

الصحابي عند الأصوليين والمحدثين

د. محمد علي هارب جبران*

(*) أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بجامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا، كلية التربية، محافظة المهرة، الجمهورية اليمنية.

ملخص البحث:

يناقش هذا البحث حد الصحابي عند الأصوليين والمحدثين، ويحتوي على سبعة مباحث وخاتمة، المبحث الأول: كان لتعريف الصحابي في اللغة والاصطلاح، وفيه بينت اختلاف العلماء في حده، ومن توسع فيه منهم، ومن ضيق، وأوردت فيه ستة تعاريف شملت جل خلاف العلماء في ذلك، وفي المبحث الثاني: تعرضت لأهم المسائل المتعلقة بالتعريف، كاشتراط اللقيا، وهل تكون قبل النبوة أو بعدها، والإيمان به ﷺ حال حياته وبعد بعثته، وغيرها من المسائل، وفي المبحث الثالث: أوردت أثر الاختلاف في تعريف الصحابي كالحكم بعدالته، وقبول مرسله، وحجية قوله، والمبحث الرابع: خصصته لعدالة الصحابي وذكر إجماع العلماء في ذلك وأدلتهم، ثم من خالف الإجماع على عدالتهم والرد عليهم، وختمت هذا المبحث بالمراد بعدالة الصحابي، وهو قبول روايته من غير بحث، أما المبحث الخامس: فخصصته لمرسل الصحابي وبدأته بتعرف المرسل في اللغة والاصطلاح، ثم حجية مرسل الصحابي، وخلاف العلماء فيه، وترجيح كونه حجة، والمبحث السادس: خصصته لحجية قول الصحابي، سواء فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، أو كونه حجة على صحابي آخر، أو في كونه لم يظهر له مخالف، أو في مسائل الاجتهاد، والمبحث السابع: كان للطرق التي يعرف بها الصحابي، وتضمنت الخاتمة أهم النتائج.

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبِكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: ٦٤) والقائل ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: من الآية ١١٠)، والصلاة والسلام على من جعله الله رحمة للعالمين، وسراجاً يهتدى به إلى يوم الدين، القائل: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"^(١)، والقائل (الله الله في أصحابي لا تتخذوا أصحابي، غرضاً، من أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)^(٢)، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد.

فإن من تمام منة الله على عباده: أن هياً لهذا الدين رجالاً بذلوا في سبيل حفظه وتعليمه ونشره أوقاتهم وأموالهم ونفوسهم، فمدحهم الله تعالى وأثنى عليهم، ورضي عنهم. ورضوا عنه. قال تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ أُمَّهَجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠) وقال تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح: ١٨)، فقد حملوا هذا الدين إلى الأمة بصدق وإخلاص وأمانة، وكانوا وسطاً بين الأمة ونبينا، قال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: من الآية ١٤٣) وهؤلاء هم أصحاب رسول الله ﷺ.

- (١) سنن ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١٦/١) رقم (٤٣).
- (٢) صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن اتخاذ المرء أصحاب رسول الله ﷺ غرضاً بالتنقص (٢٤٤/١٦) رقم (٧٢٥٦).

وقد وقف علماء أصول الفقه وعلماء الحديث على كلمة (الصحابي) ووضعوا لها ضوابط تضبط الصحابي وتحده؛ حتى لا يدخل في حده من ليس من الصحابة، ولأهمية ما يترتب على دلالة لفظ الصحابي، كمرسله، وعدالته، وقوله، أحببت أن يظهر هذا البحث أقوال الأصوليين والمحدثين في حد الصحابي، وأهم المسائل المتعلقة بذلك، وما يترتب على اختلافهم في تحديده، وكيف نعرف الصحابي.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون بعد هذه المقدمة من سبعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: في تعريف الصحابي.

المبحث الثاني: أهم المسائل التي تتفرع عن تعريف الصحابي.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في تعريف الصحابي.

المبحث الرابع: عدالة الصحابي.

المبحث الخامس: مرسل الصحابي.

المبحث السادس: حجية قول الصحابي.

المبحث السابع: كيف نعرف الصحابي.

خاتمة البحث: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول تعريف الصحابي

أولاً: تعريف الصحابي في اللغة: مشتق من صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بالضم وصَحَابَةٌ بالفتح، وصاحبه عاشره، والصَّحْبُ جمع الصحاب، مثل راكب وركب والأصحاب جماعة الصَّحْب، مثل فَرَّخَ وأفْرَاحَ، والصحاب المُعَاشِر^(١).

ونقل الخطيب البغدادي عن القاضي الباقلاني أنه قال: (لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول: صحابي، مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره، قليلاً كان أو كثيراً، كما أن القول: مكرم ومخاطب وضارب مشتق، من المكاملة والمخاطبة والضرب، وجار على كل من وقع منه ذلك، قليلاً كان أو كثيراً وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال وكذلك يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعةً فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم)^(٢).

ثانياً: تعريف الصحابي في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريف الصحابي وتعددت في ذلك آراؤهم، وتوسع بعضهم في تعريفه وضيق آخرون، واشترط بعض العلماء شروطاً لم يشترطها غيرهم، وربما عدّها آخرون شروطاً فاسدة؛ لكونها تخرج عدداً ممن أجمع العلماء على أنهم من الصحابة، أو لأن بعض الشروط عدّها المتشددون في تحديد من هو الصحابي - كالأصوليين ومن وافقهم من المحدثين - ولم يعدّها المتوسعون في تعريف الصحابي - كالمحدثين ومن وافقهم من الأصوليين - ولذا سأورد عدداً من هذه التعريفات بما يكفي لبيان آراء العلماء المختلفة، ومعرفة مجمل مذاهبهم في ذلك:

(١) لسان العرب ابن منظور مادة (صحب) (٥١٩/١)، مختار الصحاح مادة (صحب)

(٣٧٥)، العين، مادة (صحب) (١٣٤/٢)، المطلع على أبواب الفقه (١٧٨).

(٢) الكفاية في علم الرواية (٥١).

التعريف الأول: الصحابي هو: من عاصر النبي ﷺ^(١)، وهذا قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري^(٢)، نقل ذلك عنه الكمال بن الهمام وصاحب عمدة القاري وغيرهما، ومما نقلنا عنه في ذلك: قوله: "وممن دفن أي بمصر من أصحاب رسول الله ﷺ ممن أدركه ولم يسمع منه: أبو تميم الجيشاني، واسمه عبد الله بن مالك"^(٣).

وحكى هذا القول من الأصوليين القرافي (في شرح تنقيح الفصول)^(٤)، وعلى هذا نهج ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب في معرفة الأصحاب، حيث جعل من آمن بالنبي ﷺ ولم يرد عليه ولم يلقه من الصحابة^(٥) حيث وصف عدداً كبيراً ممن عاصر النبي ﷺ بالصحبة في كتابه الاستيعاب، منهم: أبو تميم الجيشاني، وزر ابن حبيش، وسويد بن غفلة، وغيرهم - وصنيع ابن عبد البر في ذلك يتمشى مع نهجه لاستكمال القرن- ومما يؤيد عد أبي تميم الجيشاني في الصحابة - أي اعتبار من عاصر النبي ﷺ ولم يره صحابياً -: ما ذكره ابن حجر في الإصابة قوله "وأبي تميم الجيشاني ذكره أبو بشر الدولابي في باب الصحابة"^(٦).

لكن بعد التتبع لكثير ممن ترجم لأبي تميم الجيشاني^(٧) - مثلاً- اتضح

(١) التقرير والتحبير (٢/٣٥٠)، شرح تنقيح الفصول (٢٨١)، عمدة القاري (١٦/١٦٩).

(٢) يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، القرشي، السهمي، أبو زكريا المصري، صدوق، رمي بالتشيع؛ لكونه حدث من غير أصله، روى عن أبيه، وكان أبوه أول قاض في الإسلام على مصر، وسعيد بن أبي مريم، وروى عنه ابن ماجه والطبراني، ت(٢٨٢ هـ) انظر: نصب الراية (١/١٣٣)، تقريب التهذيب (٥٩٤) الكاشف (٢/٣٧١).

(٣) التقرير والتحبير (٢/٣٥٠)، عمدة القاري (١٦٩/١٦)، فتح المغيـث (٣/١٠٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول (٢٨١).

(٥) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٤)، قال في مقدمة كتابه هذا "ولم أقتصر في هذا الكتاب على ذكر من صحت صحبته ومجالسته حتى ذكرنا.. وكذلك ذكرنا من ولد على عهده من أبوين مسلمين فدعا له، أو نظر إليه، وبارك عليه، ونحو هذا، ومن كان مؤمناً به وقد أدى الصدقة إليه، ولم يرد عليه..".

(٦) انظر: الإصابة لابن حجر (٧/٥٣).

(٧) انظر: مثلاً رجال مسلم (١/٣٩٣)، الثقات (٢/٢٩١)، تقريب التهذيب (٣١٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٧٣)، التاريخ الكبير (٥/٢٠٣).

أنهم لم يوردوه ضمن تراجم الصحابة، بل إنهم بين من يثبت ويؤكد خروجه إلى المدينة في زمن عمر بن الخطاب، وهؤلاء قصدهم من ذلك أنه لم يلق النبي ﷺ ولم يره، طالما أنه لم يدخل المدينة إلا في زمن عمر بن الخطاب، وهؤلاء لا يثبتون الصحبة إلا لمن صحب النبي ﷺ طالت الصحبة أو قصرت، ولو ساعة، وبين من يخوض في توثيقه - وقد وثقوه - والخوض في توثيقه لمن خاض في ذلك يدل على أنه ليس صحابياً، لأن الصحابة كلهم عدول، ولا يخاض في توثيقهم^(١)، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

بل إن قسماً كبيراً من أهل السير والتراجم صرح بكونه من كبار التابعين وأئمتهم^(٢).

ونفي الصحبة بالمعاصرة يؤيده عرف اللغة؛ لأن الصحبة لغة لا تطلق إلا على المصاحب، وهذا معاصر، وليس مصاحباً، وهو ما جرى عليه أهل السير والتراجم بعدم عددهم من كان بهذه الصفة - أي من كان معاصراً فقط - من الصحابة، وهذا ما صار عليه الأصوليون، قال الكمال بن الهمام "وثبت انتفاء الصحبة فيمن كان بهذه المثابة"^(٣).

بل لقد تشدد الأصوليون، حتى قال ابن السمعاني بعد أن أورد كلام أهل الحديث في اعتبار كل من رأى النبي ﷺ مجرد الرؤيا من الصحابة وذكر الحديث الوارد في شرف الرؤية وقال: "إلا أنه لا بد من رؤية أو رواية للإجماع"^(٤).

وأكثر من ذلك أن يحيى بن عثمان بن صالح المصري عدَّ أبا تميم الجيشاني من الصحابة، مع أنه كان صغيراً عندما توفى النبي ﷺ وكان محكوماً بإسلامه تبعاً لأحد أبويه^(٥).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: ذات المراجع السابقة.

(٣) التقرير والتحبير (٢/٣٥٠).

(٤) قواطع الأدلة (١/٣٩٣).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٢/٣٥٠).

ولو اعتبرت المعاصرة بهذه الصفة لعدَّ صحابياً جمع كثير من مواليد الصحابة الذين وفد أبائهم على رسول الله وتشرفوا برؤيته ﷺ في عام الوفود بعد الفتح، أو في غير عام الوفود قبل الفتح أو بعده، أو في حجة الوداع، أو من عموم المسلمين، ممن أسلم بإسلام قومه ولم يقد على رسول الله ﷺ من مختلف الأرجاء ومواليدهم، وهذا يُدخِل في الصحابة عدداً كبيراً جداً يصعب عددهم وحصرهم، ومن أمثال أبي تميم الجيشاني: أبو مسلم الخولاني، وأبو عمرو الشيباني، والأحنف بن قيس، وسويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، وزر ابن حبيش بن حباشة، وأبو رجاء العطاردي، وعبيدة السلماني، وعمر بن ميمون، وزرعة بن ذي يزن، وغيرهم^(١)، وهؤلاء كلهم ومن في صفتهم قد اختلف العلماء في صحبتهم، فالقائلون بأن المعاصر للنبي ﷺ صحابي يدخلونهم في الصحابة، وأغلب من ذهبوا إلى ذلك - ممن وقفت عليهم -: هم من المالكية، كالقرافي، وابن عبد البر، ويحيى بن عثمان المصري، وأبي بشر الدولابي، ولم أقف على غيرهم ممن يعدُّ المعاصر للنبي ﷺ صحابياً.

أما جل العلماء أو قل كلهم إلا ما ندر (كهؤلاء الذين سبق ذكرهم آنفاً)، فلا يعدون مجرد المعاصرة للنبي ﷺ تكفي لجعل صاحبها صحابياً ما لم يكن مع المعاصرة لقيا للنبي ﷺ، كما سيتبين ذلك إن شاء الله تعالى.

التعريف الثاني: الصحابي هو: من طالت صحبته للنبي، وكثرت مجالسته له على طريق التَّبَع له والأخذ عنه، وهذا مذهب الأصوليين^(٢) قال الباقلاني: "تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن طالت صحبته"^(٣) ونسب الكمال بن الهمام هذا القول إلى جمهور الأصوليين قال: "وعند جمهور الأصوليين من طالت صحبته للنبي ﷺ متتبعاً له مدة يثبت معها إطلاق صاحب

(١) انظر: على الترتيب: الإصابة (٣٩٧/٧)، جامع التحصيل (٣١٤)، الاستيعاب (٤٥/١) - ٥٦٣/٢، ٦٧٩، تذكرة الحفاظ (٦٦/١)، معرفة الثقات (١٢٤/٢، ١٨٦)، الجرح والتعديل (٦٠٥/٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣٩٣/١)، التقرير والتحبير (٣٤٨/٢).

(٣) نقلاً عن شرح النووي (٣٦/١).

فلان عرفاً عليه...." (١) وممن ذهب إلى ذلك من الأصوليين أيضاً: أبو سفيان السرخسي، وابن فورك، وابن السمعاني، وأبو الحسين البصري، وغيرهم (٢).

التعريف الثالث: أنه يشترط مع طول الصحبة الأخذ عنه، حكاة الأمدي، وغيره عن عمرو بن بحر أبي عثمان الجاحظ من أئمة المعتزلة (٣)، ونقل صاحب عمدة القاري وغيره عن ثعلب أنه قال فيه: "إنه غير ثقة، ولا مأمون، ولا يوجد هذا القول لغيره (٤)"، ونص كثير من العلماء على عدم اشتراط ذلك (٥) وشدد الأمدي في الرد على هذا الاشتراط فقال: "إننا لا نسلم أن اسم صاحب لا يطلق إلا على المكائث الملازم ولا يلزم من صحة إطلاق اسم صاحب على الملازم المكائث، كما في الصور المستشهد بها (٦) امتناع إطلاقه على غيره، بل يجب أن يقال بصحة إطلاق ذلك على المكائث وغيره حقيقة؛ نظراً إلى ما وقع به الاشتراك؛ نفيًا للتجاوز والاشتراك عن اللفظ، وصحة النفي إنما كان لأن صاحب في أصل الوضع، وإن كان لمن قلت صحبته أو كثرت غير أنه في عرف الاستعمال لمن طالعت صحبته.

فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي فحق، وإن أريد نفيها بالمعنى

- (١) التقرير والتحبير (٢ / ٣٤٨).
- (٢) انظر: المعتمد (٢ / ٦٦٦)، المسودة (٢٦٧)، قواطع الأدلة (١ / ٣٩٢)، الإحكام الأمدي (٢ / ١٠٤)، الإبهاج (٢ / ٣٣١)، التعريفات (١٧٣)، التقرير والتحبير (٢ / ٣٤٧)، المختصر في أصول الفقه (٨٩)، إجابة السائل (١٢٩)، إرشاد الفحول (١٠٧)، المدخل ابن بدران (٢٠٩)، شرح النووي (١ / ٣٦)، التقييد والإيضاح (٢٩٦)، الشذا الفياح (٢ / ٤٨٣)، تدريب الراوي (٢ / ٢١٢)، تفسير القرطبي (٨ / ٢٣٧).
- (٣) انظر: الإحكام الأمدي (٢ / ١٠٤)، المسودة (٢٦٧)، فتح المغيث (٣ / ١٠٣)، الشذا الفياح (٢ / ٤٩٤ - ٤٩٥).
- (٤) عمدة القاري (١٦٩ / ١٦)، الشذا الفياح (٢ / ٤٩٥)، فتح المغيث (٣ / ١٠٣).
- (٥) انظر: قواطع الأدلة (١ / ٣٩٢)، الإحكام (٢ / ١٠٥)، المسودة (٢٦٧)، الإبهاج (٢ / ٣٣١)، إرشاد الفحول (١٠٧)، التعريفات (١٧٣)، الشذا الفياح (٢ / ٤٩٥)، فتح المغيث (٣ / ١٠٣).
- (٦) مثل أن يقال: أصحاب القرية، وأصحاب الكهف، والرقيم، وأصحاب الرسول، وأصحاب الجنة، للملازمين لذلك، وأصحاب الحديث، للملازمين لدراسته وملازمته دون غيرهم.

الأصلي فلا يصح، وهذا هو الجواب عما قيل من اشتراط أخذ العلم والرواية عنه أيضاً^(١).

ومما ينبغي التنويه إليه: أن من طالت صحبته وكثرت ملازمته له وأخذ عنه امتاز بذلك على من قلت صحبته وملازمته للنبي ﷺ، لكن قلة الملازمة ومجرد الرؤيا للنبي ﷺ لا تخرج من كانت هذه صفته من مسمى الصحابي، كما هو معروف من مذهب المحدثين ومن وافقهم من الأصوليين^(٢).

وعليه يفسر قول أنس في رواية ابن الصلاح في قوله: "روينا عن شعبة عن موسى السبلاني - وأتني عليه خيراً - قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا. إسناده جيد حدث به (مسلم) بحضرة (أبي زرعة)^(٣)".

إن المراد بقول أنس: (فأما من صحبه فلا)، هو الملازمة وطول الصحبة، ومن جوابه هذا يعرف التفريق بين الصحاب بمعنى الملازم المكثّر من الصحبة الذي له ميزة خاصة بذلك، والصحاب الذي قلت صحبته، وليس له إلا مجرد اللقيا أو الرؤية أو اجتماعه برسول الله ﷺ وقتاً محدداً^(٤).

وممن رأى النبي ﷺ وليس له طول صحبة: طارق بن شهاب، قال ابن حجر: "حكى ابن أبي حاتم في المراسيل عن أحمد أنه قال: ليست له صحبة وكذا قال أبو حاتم، وقال البخاري له صحبة، وقال العسكري له رؤية وليست له صحبة^(٥)".

هل لطول الصحبة ضابط محدد؟.

الجواب: هو أن العلماء اختلفوا في ذلك على النحو الآتي:

- (١) الإحكام الأمدي (٢/١٠٥).
- (٢) انظر: التبصرة الشيرازي (٤١١)، مقدمة ابن الصلاح (١٤٦).
- (٣) مقدمة ابن الصلاح (١٤٦).
- (٤) انظر: قول الصحابي د. على جمعة (١٣).
- (٥) تهذيب التهذيب (١٠/١٣٤).

١ - من العلماء من ضبطها بكونها سنة أو سنتين، وغزا مع النبي ﷺ غزوة أو غزوتين، وهذا القول نقل عن سعيد بن المسيب^(١) قال ابن الصلاح في مقدمته: "روينا عن (سعيد بن المسيب): أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين"^(٢)، ففي هذا التعريف يشترط شرطين لطول الصحبة.

الأول: طول الصحبة بسنة أو سنتين.

والثاني: الغزو معه ﷺ غزوة أو غزوتين.

فلا يُسمى الصحابي صاحباً إلا من توافر فيه الشرطان، كما نقل ذلك الشوكاني^(٣).

- وقيل: ضابط طول الصحبة: ستة أشهر فصاعداً، أو غزوة معه ﷺ دون الجمع بينهما، وهذا القول منسوب إلى المايمرغي أورد ذلك صاحب التقرير والتحبير^(٤).

- وقيل: لا ضابط لطول الصحبة في المدة إلا العرف، قال في التقرير: "مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً، بلا تحديد لمقدارها بمقدار مخصوص في الأصح"^(٥).

وفي تحديد مدة الصحبة مدة معينة كسنة أشهر أو ما فوقها أو ما دونها ضيق يخرج كثيراً من الصحابة من مسمى الصحبة، مع أن الإجماع على عدم من الصحابة، كجرير بن عبد الله البجلي وغيره، وهذا يبين لنا ضعف مذهب من اشترط زمناً معيناً بستة أشهر لمسمى الصحاب، أو الغزو مع النبي ﷺ،

(١) الكفاية الخطيب البغدادي (٥٠)، مقدمة ابن الصلاح (١٤٦)، تفسير القرطبي (٨/٢١٥)، عمدة القاري (١٦/١٦٩)، أسد الغابة (٧/١)، التقييد والإيضاح (٢٩٧/١)، الشذا الفياح (٢/٤٨٤)، المنهل الروي (١/١١١).

(٢) الكفاية الخطيب البغدادي (٥٠)، مقدمة ابن الصلاح (١٤٦)، تفسير القرطبي (٨/٢١٥).

(٣) إرشاد الفحول (١٠٧).

(٤) التقرير والتحبير (٢/٣٤٩)، إرشاد الفحول (١٠٧).

(٥) التقرير والتحبير (٢/٣٤٩)، المستصفي (١٣١).

ومن باب أولى ضعف مذهب من اشترط فترة زمنية أكثر بسنة أو سنتين أو ربطها بالغزو مع النبي ﷺ، وهذا وجه من وجوه ضعف هذا المذهب، والوجه الآخر: أن في نقل القرطبي وابن الهمام لرواية سعيد بن المسيب صيغة التضعيف، ولم يؤكد ثبوتها عن سعيد بن المسيب، أضف إلى ذلك وجهاً آخر وهو أن في إسناد رواية سعيد ابن المسيب محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف الحديث^(١).

التعريف الرابع: كل من رأى النبي ﷺ، وقد أدرك اللحم وأسلم، وعقل أمر الدين، ورضيه، ولو ساعة من نهار، حكاه الواقدي عن أهل العلم^(٢) قال في عمدة القاري: "والتقييد بالبلوغ شاذ"^(٣)، وضعفه الشوكاني^(٤)؛ لأن اشتراط البلوغ يستلزم إخراج عدد كبير ممن أدركوا النبوة، ورووا عن النبي ﷺ ولم يبلغوا اللحم إلا بعد موته ﷺ، وأجمع العلماء على عداهم في الصحابة، كعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين رضي الله عنهم^(٥)، ومحمود ابن الربيع الذي عقل من النبي ﷺ مجة وهو ابن خمس سنين، وقد عد في الصحابة^(٦)، وغيرهم، قال في الشذا الفياح: "والصحيح أن البلوغ ليس شرطاً في حد الصحابي"^(٧).

التعريف الخامس: الصحابي هو: كل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة فهو من أصحابه، وهو مذهب أهل الحديث^(٨).

-
- (١) انظر: عمدة القاري (١٦٩/١٦).
(٢) انظر: إرشاد الفحول (١٠٨)، الكفاية (٥٠)، الشذا الفياح (٢/٤٩٠، ٤٩٥)، فتح المغيث (٣/١٠٠).
(٣) انظر: عمدة القاري (١٦٩/١٦)، فتح المغيث (٣/١٠٠).
(٤) انظر: إرشاد الفحول (١٠٨).
(٥) انظر: الإصابة (٨/٢)، التاريخ الكبير (٢/٢٨٦)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٤٥).
(٦) الشذا الفياح (٢/٤٩٠).
(٧) انظر: فتح المغيث (٣/١٠٠)، الإصابة في أسماء الصحابة (٦/٣٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٤٢٩)، أسد الغابة (١/٩٩٣).
(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٧١)، شرح النووي (١/٣٥)، التقييد والإيضاح (٢٩١)، الشذا الفياح (٢/٤٨٣).

قال ابن الصلاح: "وهذا هو الصحيح: وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه" (١).

التعريف الراجح: الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام (٢) وهذا مذهب الجمهور من المحدثين وبعض الأصوليين (٣) وهو الذي استقر عليه المتأخرون منهم، وحكاه الأمدى عن أكثر الأصحاب، وقال: إنه الأشبه (٤)، واختاره ابن الحاجب (٥).

لأن لفظ (لقي) أدق من لفظ (رأى)، لكون لفظ (رأى) تخرج من أجمع العلماء على صحبته مع عدم رؤيته للنبي ﷺ لمانع العمى: كعبد الله ابن أم مكتوم، ولفظ (لقي) تدخله في التعريف ويوافق هذا تعريف البخاري "من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه" (٦).

أضف إلى ذلك ما تقدم من عدم صحة اشتراط البلوغ لمسمى الصحابي، وطول الصحبة والرواية عنه والغزو، معه فذلك يخرج كثيراً ممن أجمع العلماء على عدمهم في الصحابة كما سبق بيانه، وأيضاً نفي اعتبار الصحبة بالمعاصرة هو ما يقتضيه عرف اللغة، وهو قول يمكن وصفه بالشاذ، وهناك مرجحات ومسائل عديدة تتفرع عن هذا التعريف، بيانها في المبحث الآتي:

- (١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٧١)، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (١٣٣٣/٣)، فتح الباري (٣/٧)، عمدة القاري (١٦٩/١٦)، الكفاية (٥١)، التقييد والإيضاح (٢٩١)، الشذا الفياح (٤٨٣/٢)، فتح المغيث (٩٣/٣).
- (٢) تدريب الراوي (٢٠٩/٢)، نخبة الفكر (٢١)، قفو الأثر (٨٩/١)، المدخل ابن بدران (٢٠٩)، الإحكام ابن حزم (٨٧/٥)، إرشاد الفحول (١٠٧)، إجابة السائل (١٢٩)، عمدة القاري (١٦٩/١٦).
- (٣) المراجع السابقة، وانظر: الإحكام الأمدى (١٠٤/٢ - ١٠٥)، الإبهاج ابن السبكي (٣٣١/٢)، التقرير والتحبير (٣٤٧/٢)، المسودة (٢٦٧)، تفسير القرطبي (٢٣٧/٨)، شرح النووي (٣٦/١)، الروض المربع (٩/١)، كفاية الطالب (١٤٥/١).
- (٤) الإحكام الأمدى (١٠٣/٢ - ١٠٤).
- (٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لتاج الدين السبكي (٤٠٢/٢).
- (٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣/١٣٣٣)، فتح الباري (٣/٧)، عمدة القاري (١٦٩/١٦)، الكفاية (٥١)، مقدمة ابن الصلاح (١٧١)، التقييد والإيضاح (٢٩١)، الشذا الفياح (٤٨٣/٢).

المبحث الثاني

أهم المسائل التي تتفرع عن تعريف الصحابي:

المسألة الأولى: هل يدخل في لقايا النبي ﷺ، من لقيه قبل النبوة ومات على دين الحينفية، كزيد بن عمر بن نفيل^(١) أم يشترط الرؤية حال نبوته ﷺ؟، الذي ذهب إليه السخاوي وحكاه عن شيخه ابن حجر: أنه تشترط الرؤية حال النبوة^(٢)، ولذا قيد التعريف بلفظ(به)؛ ليدل على اشتراط اللقيا حال النبوة.

ويدل على اعتبار الرؤية حال النبوة: ذكرهم في الصحابة ولده إبراهيم^(٣) دون من مات قبلها، كالقاسم^(٤)، وذلك لشرف ما نزل عليه من كلام الله^(٥).

المسألة الثانية: ويخرج بقيد (اللقيا) من الصحابة الذين أدركوا النبي ﷺ وعرفوا بإسلامهم في حياة النبي ﷺ ولم يلقوه، كأويس القرني سيد التابعين^(٦)، والنجاشي ملك الحبشة^(٧)، وغيرهم، قال ابن حزم: "كل مسلم ممن

(١) قال ابن حزم: "صح عن النبي ﷺ أن زيد بن عمرو بن نفيل يبعث يوم القيامة أمة وحده" الإحكام (٤/٥٧٨).

(٢) انظر: فتح المغيث (٣/٩٨).

(٣) انظر: ترجمته في أسد الغابة (١/٦٢)، دار إحياء التراث ط ١.

(٤) ذكر ابن الأثير أن أبا نعيم قال: "لا أعلم أحدا من متقدمينا ذكر القاسم بن رسول الله في الصحابة؛ وذلك أن القاسم بكر والده، وبه كان يكنى أبا القاسم، وهو أول ميت من ولده بمكة، قال مجاهد: مات وله سبعة أيام، وقال الزهري: مات وهو ابن سنتين، وقال قتادة: عاش حتى مشى، والقاسم إنما يذكر في أولاد رسول الله، لا في الصحابة" انظر: أسد الغابة (٤/٣٩٩)، دار إحياء التراث ط ١.

(٥) انظر: تدریب الراوي (٢/٢٠٩).

(٦) ورد في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: "كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفیکم أويس بن عامر؟ حتى أتى على أويس، فقال: أنت أويس ابن عامر؟ قال نعم... قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن... لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل، فاستغفر لي، فاستغفر له...") صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني (٤/١٩٦٨) رقم (٢٥٤٢).

(٧) هو: أوصمة بن أبجر، النجاشي، ملك الحبشة، أسلم في عهد النبي ﷺ، وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخبره معهم ومع كفار قريش الذي طلبوا منه =

أسلم ولم يلق النبي ﷺ من جميع جزيرة العرب كبلاد اليمن والبحرين وعمان والطائف وبلاد مصر وقضاة وسائر ربيعة وجبلي طيء والنجاشي فكل من لم يلق منهم النبي ﷺ فهو من التابعين" (١).

ومما يستدل به لتأكيد صحة هذا القول: ما روي عن النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن خير التابعين رجل يقال له: أويس وله والدة، وكان به بياض، فمروه فليستغفر لكم" (٢)، فقد نص النبي ﷺ في الحديث على أن أويس القرني من التابعين وليس من الصحابة مع أنه أسلم واستقام إسلامه في زمن النبي ﷺ حتى وصفه النبي بكونه خير التابعين، وكذلك من باب أولى لا يعد من الصحابة من لم يشتهر إسلامه وكان مسلماً كأبي مسلم الخولاني (٣)، وكذلك لا يعد من الصحابة من لم يسلم في العهد النبوي، بل أسلم في عهد الخلفاء الراشدين، وقد أدرك عهد النبوة، ككعب الأحبار (٤) الذي أسلم في زمن عمر بن الخطاب (٥)، لأن

أن يسلم إليهم المسلمون مشهورة، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، وكبر عليه أربعاً؛ وأصحمة اسمه، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، مثل كسرى للفرس وقيصر للروم. انظر: أسد الغابة (٦٢/١) ثم قال ابن الأثير: "وهذا وأشباهه ممن لم ير النبي ﷺ ليس لذكرهم في الصحابة معنى؛ وإنما اتبعناهم في ذلك".

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم (٤/٥٤٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أويس القرني رقم (٢٥٤٢) (٤/١٩٦٨).

(٣) هو: عبد الله بن ثوب، أبو مسلم، الخولاني، غلبت عليه كنيته. قال شرحبيل بن مسلم: أتى أبو مسلم الخولاني المدينة وقد قبض النبي ﷺ، واستخلف أبو بكر، وكان فاضلاً عابداً ناسكاً له فضائل مشهورة، وهو من كبار التابعين، وليس بصاحب؛ لأنه لم ير النبي ﷺ، وذكره صاحب الاستيعاب في الاستيعاب، بناءً على ما شرطه بذكر من كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٦٤).

(٤) كعب بن ماتع، هو كعب الأحبار، يكنى أبا إسحاق، أدرك عهد النبي ﷺ ولم يره، كان إسلامه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. انظر: الاستيعاب (١/٩٣٨).

(٥) انظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر (١/٩٠).

رؤيته للنبي ﷺ وهو على الإسلام شرط لعدده من الصحابة كما هو بين من حد الصحابي، ولم تكن رؤيته للنبي ﷺ كذلك فلا يعد منهم.

المسألة الثالثة: هل يعد من الصحابة من لقي النبي ﷺ قبل البعثة مؤمناً بأنه سيبعث كبحيرة الراهب؟.

قال الكمال ابن أبي شريف: وجه النظر أنه لم يكن حينئذ نبياً في الظاهر فملاقية لم يلق النبي ﷺ، لكنه كان نبياً عند الله، فيصدق أنه لقي النبي ﷺ فيخرج بالاعتبار الأول، ويدخل بالثاني، وهذا مثل بحيرة الراهب، وزيد بن عمرو بن نفيل^(١).

والراجع: أن الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل إلا عند حصول مقتضيها في الظاهر، وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة، ولم تحصل بعد لبحيرة وأمثاله، فلا يحكم بصحبتهم هذا جانب، وجانب آخر أنه من خلال عرض المسألة يتبين أنه لم يكن مؤمناً به، بل مؤمن أنه سيبعث، وهذا لا يكفي ليكون مؤمناً به، أضف إلى ذلك موته على عدم الإيمان به، والموت على الإيمان به شرط للصحبة، أيضاً بالنظر إلى التعريف، فلا يصح دخوله لأن النبوة التي هي بمعنى الإخبار لا يطلق عليه إلا بمجاز الأول، وألفاظ التعريف تصان من المجاز الذي ليس بشهير، والشهير يجوز، وهو ما صحبته قرينة تتعين المراد منه فهي أخص من القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة، كل ذلك يؤكد القول بعدم صحبته.

المسألة الرابعة: من لقي النبي ﷺ وهو كافر ثم أسلم بعد ذلك كرسول قيصر، وعبد الله بن صياد، فليس بصحابي على المشهور^(٢).

ويدل على ذلك عدم عبد الله بن صياد في الصحابة قال الزركشي: "لم يذكر أحد عبد الله بن صياد في الصحابة وقد كلمه النبي ﷺ ووقف معه

(١) انظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر (٩٠/١)، اليواقيت والدرر (٢٠٣/٢).

(٢) انظر: تريب الراوي (٢٠٩/٢)، الشذا الفيح (٤٩٣/٢)

في قصته المشهورة^(١) مع كونه أسلم بعد وفاة النبي ﷺ فلم يعتدوا بذلك اللقاء والكلام في الكفر"^(٢)، وهذا يتوافق مع حد الصحابي.

المسألة الخامسة: من رأى النبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد إلى الإسلام فإنه ليس بصحابي اتفاقاً، كعبيد الله بن جحش، ومقيس بن صبابه، وابن خلط، وما وقع للإمام أحمد في مسنده من ذكره حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، وهو ممن أسلم في الفتح، وشهد مع النبي ﷺ حجة الوداع وحدث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان، فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده^(٣) وهذا يتوافق مع حد الصحابي، ولأن الموت على الكفر يحبط العمل باتفاق.

(١) عبد الله بن صياد: هو ابن صائد، كان أبوه من اليهود، لا يدري ممن هو، ولد على عهد رسول الله ﷺ أعموراً مختوناً، قال ابن حجر: "ولا معنى لذكر ابن صياد في الصحابة؛ لأنه ان كان الدجال، فليس بصحابي قطعاً، لأنه يموت كافراً وإن كان غيره فهو حال لقياه النبي ﷺ لم يكن مسلماً، فإن كان مات على الإسلام يكون كما قال ابن فتحون على شرط كتاب الاستيعاب انظر: الإصابة (٥/١٩٢)، أسد الغابة (١/٦٢٦)، وقصته المشهورة في الصحيحين، من حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط قبل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: (أتشهد أني رسول الله)؟ فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه رسول الله ﷺ وقال: (آمنت بالله وبرسوله)، ثم قال له رسول الله ﷺ: (ماذا ترى)؟ قال ابن صياد: يأتييني صادق وكاذب. فقال له رسول الله ﷺ: (خلط عليك الأمر)، ثم قال له رسول الله ﷺ: (إني قد خبأت لك خبيئاً). فقال ابن صياد: (هو الدخ). فقال له رسول الله ﷺ: (اخساً فلن تعدو قدرك) فقال عمر بن الخطاب: ذرني يا رسول الله، أضرب عنقه، فقال له رسول الله ﷺ: (إن يكن فلن تسلط عليه، وإن لم يكن فلا خير لك في قتله) " صحيح البخاري رقم (٢٨٩٠) (٣/١١١٢)، صحيح مسلم رقم (٢٩٣٠) (٤/٢٢٤٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/٣٦٢)، ط دار الكتب، الإصابة (٥/١٩٢)، أسد الغابة (١/٦٢٦).

(٣) انظر: التقرير والتحرير (٢/٣٤٨) ط دار الفكر، تيسير التحرير (٣/٦٦)، فتح المغيث، السخاوي (٣/٩٩)، الغاية في شرح الهداية (٢٣٢)، شرح نخبة الفكر القاري (٥٨١).

المسألة السادسة: من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم ير النبي ﷺ ثانياً بعد عوده، اختلف في كونه من الصحابة، كالأشعث بن قيس ونحوه، كقصة بن هبيرة، ممن وقع له ذلك، فقيل: إنه يعد من الصحابة.

وقيل: لا يعد من الصحابة، إذ الظاهر أن ذلك يقطع الصحبة^(١).

ومحل النزاع هو: كون الردة محبطة للعمل أم لا، فمن قال: إنها محبطة للعمل نفى عنه الصحبة كالمالكية، ومن قال: إنها غير محبطة للعمل أثبت الصحبة كالشافعية، قال العدوي: "وأما من ارتد بعد صحبته ثم آمن فقضية مذهبا من أن الردة تحبط العمل: أنه لا يسمى صحابياً إلا إن عاد للإسلام ولقي النبي ﷺ ثانياً مسلماً، كعبد الله بن أبي سرح، وقضية مذهب من لا يرى الإحباط إلا بالموت كالشافعية: أنه يسمى صحابياً إذا عاد للإسلام بعد موته ﷺ، كما في الأشعث بن قيس، فإنه كان ممن ارتد وأتى به إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته"^(٢).

والراجح: أنه معدود في الصحابة؛ لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه، كقصة بن هبيرة ممن وقع له ذلك في الصحابة وإخراج أحاديثهم في المسانيد وغيرها، وزوج أبو بكر الصديق أخته للأشعث بن قيس بعد توبته ورجوعه للإسلام^(٣).

-
- (١) انظر: فتح المغيث السخاوي (٩٩/٣).
 - (٢) حاشية العدوي (١٤٥/١)، المنتور في القواعد الزركشي (١٧٤/٢)، البحر المحيط (٤٦٢/٣) دار الكتب ط١، الأشباه والنظائر السيوطي (٣٧).
 - (٣) كان الأشعث بن قيس ممن ارتد بعد النبي ﷺ، فسير أبو بكر الجنود إلى اليمن، فأخذوا الأشعث أسيراً، فأحضر بين يديه، فقال له: استبقني لحربك، وزوجني أختك، فأطلقه أبو بكر وزوجه أخته، وأخته هي فروة بنت أبي قحافة، وكانت تحت تميم الداري قبل موته، ولما تزوجها اخترط سيفه، ودخل سوق الإبل فجعل لا يرى جملاً ولا ناقة إلا عرقبه، وصاح الناس: كفر الأشعث، فلما فرغ طرح سيفه، وقال: إني والله ما كفرت، ولكن زوجني هذا الرجل أخته، ولو كنا ببلادنا لكانت لنا وليمة غير هذه، يا أهل المدينة، انحروا وكلوا، ويا أصحاب الإبل، تعالوا خذوا أثمانها فما رئي وليمة مثلها، انظر: تاريخ الإسلام الذهبي (٦١٠/٣)، البدء والتاريخ، المطهر المقدسي (٥/١٠٩) بغية الطلب في تاريخ حلب، بن أبي جرادة (١٨٩٠/٤).

المسألة السابعة: هل يدخل من رآه ميتاً قبل أن يدفن كما وقع لأبي نؤيب الهذلي الشاعر، في الصحابة؟.

ليس بصحابي على المشهور، لأن المقصود برؤية النبي ﷺ رؤيته في حياته الدنيوية، ولأنه لو عد في الصحابة من رآه بعد موته وقبل دفنه لعد من رآه في قبره صحابياً^(١)، أضف إلى ذلك أن الإخبار الذي هو معنى النبوة انقطع، وأيضاً لا يعد ذلك لقياً عرفاً^(٢).

المسألة الثامنة: من رأى النبي ﷺ بعد وفاته ﷺ في منامه أو يقظته على طريق الكرامة، فليس بصحابي جزماً، وإن كان قد رآه حقاً كما جاء في الحديث الصحيح^(٣)، فإن ذلك يرجع إلى الأمور المعنوية، لا الأحكام الدنيوية، وحجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه: أنه مستمر الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية وإنما هي أخروية، لا يتعلق بها أحكام الدنيا فإن الشهداء أحياء، ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على سنن غيره من الموتى^(٤)، ولأن الرؤيا المنامية لا تثبت بها الأحكام^(٥).

المسألة التاسعة: لا تثبت الصحبة لمن ادعاها بعد مضي عشر بعد المائة من الهجرة، ولهذا فقد أجمع العلماء على تكذيب من ادعى الصحبة بعد المائة من وفاة النبي ﷺ^(٦) كمكلبة بن ملكان، ورتن الهندي، وغيرهم، وسيأتي ذكر المزيد منهم وترجمتهم، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أنه قال "

(١) انظر: تدریب الراوي (٢/٢٠٩)، فتح المغیث السخاوي (٣/٩٦).

(٢) انظر: اليواقیت والدرر (٢/٢٠٦).

(٣) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب من سمى بأسماء الأنبياء رقم (٥٨٤٤) (٥/٢٢٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل صورتي، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

(٤) انظر: فتح المغیث السخاوي (٣/٩٦)، شرح نخبة الفكر (٥٨٥).

(٥) في المسألة تفصيل انظر: الفروق القرافي (٤/٤١٥)، إحكام الأحكام (٢/٢٤٨)،

مطالب أولي النهى (٦/٣٢٧) كشف القناع: منصور البهوتي (٦/٢٠٦).

(٦) الشذا الفياح (٢/٤٩٨).

سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة^(١)، أي أنه لا يبقى حياً ممن هو على ظهر الأرض من الحاضرين عند النبي ﷺ بعد مئة سنة، فمن ادعاها بعد مضي عشر بعد المائة من الهجرة فقد عارض ادعائه ما صح عن النبي ﷺ: ولذا كان الإجماع على كذبه.

وهناك مسائل أخرى لها علاقة بالتعريف كالأنبياء والملائكة والجن هل يعدون في الصحابة لثبوت رؤيتهم للنبي ﷺ أم لا؟.

والظاهر: أن من رآه من الأنبياء في الأرض وهو حي لم يمت كعيسى يصح إطلاق اسم الصحبة عليه^(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب قوله ﷺ: (لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض... (٤/١٩٦٦) رقم (٢٥٣٨).

(٢) هل يعد الأنبياء الذين رأوا النبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج من أصحابه؟ أم المراد بالصحابة من لقيه من أمته الذين أرسل إليهم؟
الأنبياء الذين رآهم في السماوات ليلة الإسراء فالذين ماتوا منهم كإبراهيم ويوسف وموسى وهارون ويحيى لا شك أنهم لا يطلق عليهم اسم الصحبة؟ لكون رؤيتهم له بعد الموت مع كون مقاماتهم أجل وأعظم من رتبة أكابر الصحابة.

والظاهر: أن من رآه منهم في الأرض وهو حي لم يمت له حكم الصحبة، فإن كان الخضر أو إلياس حياً فالظاهر: إطلاق اسم الصحبة عليهما، كما ثبت أن النبي ﷺ رأى عيسى في الأرض، فالظاهر: إطلاق اسم الصحبة عليه [الشذا الفيح (٢/٤٩١)]: لأنه التقى بنبينا محمداً صلى الله ﷺ في الأرض، وصلى خلف نبينا محمد ﷺ مقتدياً به، تابعاً له بشريعة نبينا ﷺ، لا بشريعته، وذلك ببيت المقدس، وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم [كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم رقم (١٧٢)، (١/١٥٦)] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي، فسألني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكربت كرباً ما كربت مثله قط، فرفعه الله لي أنظر إليه، ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به، وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء... وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي... فحانت الصلاة فأممتهم، فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمد، هذا مالك صاحب النار، فسلم عليه، فالتفت إليه فبدأني بالسلام".

وحد الصحابي الذي سبق ترجيحه يخرج من لم ير النبي ﷺ قبل موته من الصحبة، ومنهم: الأنبياء الذين ماتوا قبل بعثته ﷺ، وقلّ الخلاف في ذلك عن عيسى؛ لكونه لم يمت في الدنيا، بل رفعه الله إليه والتقى بالنبي ﷺ تابعاً له، كونه صلى خلف نبينا ﷺ على شريعته ﷺ وسينزل فيما بعد على شريعة نبينا ﷺ، ومن هنا كانت صحبته أظهر، ويكثر الخلاف عند من يقيد اللقب بمن أرسل إليهم، انظر: التقييد والإيضاح (٢٩٥).

وصح أن من الجن مسلمين، فيصح إطلاق اسم الصحبة عليهم^(١)، وكثير
الخلاف في الملائكة^(٢).

-
- (١) هل يعد الجن الذي لقوا النبي ﷺ ووفدوا عليه من الصحابة؟ روي عن النبي ﷺ أنه أخبر بأن وفداً من الجن أتوه وأسلموا وبايعوه وعلمهم القرآن [صحيح مسلم رقم (١٧٢) (١٥٦/١)] فصح أن منهم مسلمين صالحين راشدين، يتعين نكرهم في الصحابة، كما قال ابن حزم [الإحكام في أصول الأحكام (٤/٥٦٤)]، لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة، انظر: الشذا الفياح (٢/٤٩٨).
- (٢) الملائكة الذين رأوا النبي ﷺ أو رآهم النبي ﷺ هل يعدون من الصحابة أم لا؟ هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في كون النبي ﷺ مبعوثاً إليهم أم لا؟ وأكتفي هنا بنقل بيان السيوطي لهذا الخلاف حيث قال: "الأكثر على أنه ﷺ مرسل إلى الإنس والجن دون الملائكة، صرح بذلك الحلبي والبيهقي في الشعب، والرازي والنسفي في تفسيريهما، ونقله المتأخرون، منهم: الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع، واختار البازري والسبكي أنه مرسل إلى الملائكة أيضاً، وهو اختياري" تدریب الراوي (١/٥٩).

المبحث الثالث

أثر الخلاف في تعريف الصحابي

ذكر الأمدي وابن الحاجب وغيرهما أن النزاع في هذه المسألة لفظي^(١).
وخالفهم في ذلك الزركشي والشوكاني^(٢)، والكمال بن الهمام، وابن أمير
الحاج، وأمير بادشاه^(٣)، وغيرهم، وقالوا: إن النزاع معنوي وليس لفظياً
لاختصاص الصحابي بحكم شرعي.

قال في التقرير والتحبير: ويبتنى عليه (أي الخلاف في الصحابي من
هو)؟ ثبوت عدالة غير الملازم، فلا يحتاج إلى التزكية، كما هو قول المحدثين
وبعض الأصوليين، أو عدم ثبوتها، وحينئذ يحتاج إلى التزكية، كما هو قول
جمهور الأصوليين، وعلى هذا المذهب جرى الحنفية... ولولا اختصاص
الصحابي بحكم شرعي وهو عدالته لأمكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح،
أي تسميته صحابياً، كما ذكره ابن الحاجب، ولا مشاحة فيه أي الاصطلاح، لكن
الاختصاص المذكور يفيد أنه معنوي^(٤).

وقال الزركشي "ذكر الأمدي وابن الحاجب وغيرهما من الأصوليين أن
الخلاف في هذه المسألة لفظي، وليس كذلك؛ بل ترتب عليه فوائد، منها:

١ - العدالة: فإن من لا يعد الرائي من جملة الصحابة يطلب تعديله
بالتنصيص على ذلك، كما في سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم، ومن
يثبت الصحبة بمجرد اللقاء لا يحتاج إلى ذلك.

٢ - الحكم: على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صحابي أم لا؟، فإن الجمهور
على قبول مراسيل الصحابة، خلافاً للأستاذ أبي اسحق الإسفراييني^(٥)، فإذا

-
- (١) انظر: الإحكام (١٠٤/٢)، رفع الحاجب (٤٠٣/٢).
 - (٢) انظر: البحر المحيط (٣٠٣/٢)، إرشاد الفحول (١٠١).
 - (٣) انظر: التقرير والتحبير (٣٤٩/٢)، تيسير التحرير (٦٧/٣).
 - (٤) انظر: التقرير والتحبير (٣٤٩/٢)، تيسير التحرير (٦٧/٣).
 - (٥) انظر: إختصار علوم الحديث ابن كثير (٤١)، جامع التحصيل العلائي (٤٨)، توضيح
الأفكار ابن الأمير الصنعاني (٢٩٥/١).

ثبت بمجرد الرؤية كونه صحابياً التحق مرسله بمثل ما روى ابن عباس،
والنعمان بن بشير، وأمثالهما، وإن لم نعطه اسم الصحبة كان كمرسل
التابعي.

٣ - أن من كان منهم مجتهداً، أو نقلت عنه فتاوى حكمية، هل يلتحق ذلك
بكونه قول صحابي حتى يكون ذلك حجة أم لا^(١)؟

والراجع: أن الاختلاف في حد الصحابي معنوي؛ لاختصاصه بأحكام
شرعية تترتب على ثبوت كونه صحابياً كعدالته، وقبول مرسله، واعتبار قوله
قول الصحابي في الاحتجاج به، وهذا مما يبرز الصحابي، ويبين مقامه ورفعته
ويميزه عن غيره، ويحقق بذلك النصوص الواردة من القرآن أو السنة في بيان
مكانته، وعدم القول بهذا يجعله وغيره سواء عملياً.

وسوف أخص كل أثر من الآثار السابقة - عدالة الصحابي ومرسله
وأقواله - بمبحث مستقل، يبرز الأثر ويوضحه، ويظهر بذلك أهمية حد
الصحابي فيما يأتي:

(١) البحر المحيط (٢/٣٠٣).

المبحث الرابع عدالة الصحابي

بعد الفراغ من تعريف الصحابي وما يتعلق به من المسائل وسرد الآثار المتعلقة به نفصل القول في هذه الآثار، وأبدأ البحث في ذلك بعدالة الصحابي وما يترتب عليها.

فالصحابة كلهم عدول، وقد ذكر الإجماع والاتفاق على عدالتهم عدد كبير من الأصوليين والمحدثين.

قال الجويني: "الأمة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ... ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف في رواياتهم لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار" (١).

وقال الغزالي: "والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم، وثنائه عليهم في كتابه، فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل" (٢).

وقال ابن قدامة: "والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف: أن الصحابة رضي الله عنهم معلومة عدالتهم بتعديل الله وثنائه عليهم" (٣).

وقال ابن السمعاني: "جميع الصحابة عدول، وليس لنا الاجتهاد في تعديلهم وقد عدلهم الله تعالى" (٤).

(١) البرهان: الجويني (٤٠٦-٤٠٧).

(٢) المستصفى: الغزالي (١٣٠) المنخول (٢٦٦).

(٣) روضة الناظر: ابن قدامة (١١٨).

(٤) قواطع الأدلة (١/٣٨٥).

وقال الدبوسي: "أما الجمهور (من الصحابة) فخبيره حجة إن نقل عنه السلف وعملوا به... وكذلك إن سكتوا عن الرد ولم يظهروا العمل به" (١).

وقال الأمدي: "اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة" (٢).

وقال الخطيب: "عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم" (٣).

وقال السخاوي: "وهم رضي الله عنهم - باتفاق أهل السنة - عدول كلهم مطلقاً، كبيرهم وصغيرهم، لابس الفتنة أم لا وجوباً؛ لحسن الظن، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر من امتثال أوامره بعده ﷺ" (٤).

ونقل الصنعاني اتفاق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول، وأنه لم يخالف في ذلك إلا شذوذ المبتدعة" (٥).

قال ابن تيمية: "أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة" (٦).

وذكر الزركشي وابن أمير الحاج والصنعاني "أن الأصل فيهم العدالة..." (٧).

وحكى ابن عبد البر "إجماع أهل الحق من المسلمين - وهم أهل السنة والجماعة - أن الصحابة كلهم عدول" (٨).

وكل هذه الأقوال من الأئمة والعلماء المعتمدة أقوالهم بينت أن القول

(١) تقويم الأدلة (١٨٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٠٢/٢).

(٣) الكفاية في علم الرواية (٤٦/١).

(٤) فتح المغيبي (١٠٨/٣).

(٥) انظر: توضيح الأفكار (٤٣٤/٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٧٤/٣٥) الفتاوى الكبرى (٤٤٣/٣).

(٧) انظر: البحر المحيط (٢٩٩/٤)، التقرير والتحبير (٣٤٧/٢)، إجابة السائل (١٢٩).

(٨) الاستيعاب (٧/١).

بتعديلهم هو ما قال به السلف والخلف، وأن هذه الأقوال مبنية على تعديل الله ورسوله لهم.

أدلة العلماء على عدالة الصحابة:

وقد استدل كل هؤلاء بأدلة ثلاثة، كل واحد منها يكفي لأن يُستند عليه في تعديلهم، ويوجب صرف النظر عن البحث عن أحوالهم وقبول رواية كل واحد منهم بمجرد إثبات كونه صحابياً، وهذه الأدلة هي:

١ - تعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، وثناؤه عليهم، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: من الآية ١١٠)، وقوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: من الآية ١٤٣) وهذا للموجودين في ذلك العصر، قال الخطيب البغدادي "واللفظ وإن كان عاماً فالمراد به الخاص، وقيل: إنه ورد في الصحابة دون غيرهم" (١)، وقوله تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح: الآية ١٨)، وقوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: الآية ١٠٠)، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ (الواقعة: الآيات ١٠-١٢)، وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّوِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (أنفال: الآية ٦٤) وقوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر: الآية ٨)، إلى غير ذلك من الآيات التي يكثر إيرادها

(١) الكفاية في علم الرواية (٤٦).

ويطول سردها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله لهم إلى تعديل أحد من الخلق.

٢ - ثناء الرسول ﷺ على أصحابه، وحث الأمة على الاقتداء بهم والمنع من التناول عليهم، وتعظيمهم أيما تعظيم، وقد ورد ذلك في أخبار مستفيضة يطول نكرها ويكثر تعدادها، ومن ذلك:

- ما ورد في الصحيح عن عمران بن الحصين أنه قال: قال ﷺ: (خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً، ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن)^(١).

- وفي الصحيح أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)^(٢).

- وفي صحيح ابن حبان عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: (الله في أصحابي، لا تتخذوا أصحابي غرضاً، من أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)^(٣).

والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن.

قال الخطيب البغدادي " وجميع ذلك يقتضى طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم - مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم - إلى تعديل أحد من الخلق له، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣/ ١٣٣٥) رقم (٣٤٥٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً) (٣/ ١٣٤٣) رقم (٣٤٧٠).

(٣) صحيح ابن حبان، نكر الزجر عن اتخاذ المرء أصحاب رسول الله ﷺ غرضاً بالتنقص (٢٤٤/١٦) رقم (٧٢٥٦).

على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية والخروج من باب التأويل، فيحكم بسقوط العدالة، وقد برأهم الله من ذلك ورفع أقدارهم" (١).

٣ - أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ورد من تعديل الله ورسوله لهم لكان الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين: القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يحيئون من بعدهم أبد الأبدين، هذا مذهب العلماء كافة، ومن يعتد بقوله من الفقهاء (٢).

وعلى هذه الأدلة القاطعة الدامغة على عدالة جميع الصحابة استند العلماء في تعديلهم لجميع الصحابة، وعلى هذا كان إجماع أهل السنة وجمهور الأئمة وأهل الحق من المسلمين، وبه تتبين مكانتهم، وتعظم منزلتهم، ويجب على المسلمين احترامهم وتقديرهم، وكف من يتناول عليهم، ويقع فيهم، أو بعضهم، من أهل الزيغ والأهواء والبدع.

المخالفين للإجماع:

ومع كل ما ورد من أقوال العلماء المعتبرين بأن عدالة الصحابة مجمع عليها، وما ورد عن رب العزة في تعديلهم، وكذلك ما أخبر به خير البرية - رسول الله ﷺ - من بيان مكانتهم ورفعتهم، والتحذير من النيل منهم، أو الوقوع في تنقيصهم والأخذ منهم، وكذلك ما عثر عنهم من الجهد والإخلاص لله رب العالمين، مع كل هذا وجد من يخالف الإجماع على عدالتهم.

قال الخطيب البغدادي: "ذهبت طائفة من أهل البدع إلى أن حال الصحابة كانت مرضية إلى وقت الحروب التي ظهرت بينهم، وسفك بعضهم دماء بعض،

(١) الكفاية في علم الرواية (٤٨ - ٤٩).

(٢) انظر: المستصفى (١٣٠)، الإحكام الأمدي (١٠٥/٢)، التقرير والتحبير (٢/٢٤٦)، الكفاية في علم الرواية (٤٩)، فتح المغيث (١٠٩/٣)، توضيح الأفكار (٢/٤٣٥).

فصار أهل تلك الحروب ساقطي العدالة، ولما اختلطوا بأهل النزاهة وجب البحث عن أمور الرواة منهم" (١).

ونكر الغزالي والآمدي وابن أمير الحاج وغيرهم أقوالاً لمن تجرأ على الصحابة.

قال الغزالي: "وقد زعم قوم أن حالهم كحال غيرهم في لزوم البحث.

وقال قوم: حالهم العدالة في بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات، ثم تغيير الحال، وسفكت الدماء، فلا بد من البحث.

وقال جماهير المعتزلة: عائشة وطلحة والزبير وجميع أهل العراق والشام فساق بقتال الإمام الحق.

وقال قوم من سلف القدرية: يجب رد شهادة علي وطلحة والزبير مجتمعين ومفترقين؛ لأن فيهم فاسقاً لا نعرفه بعينه، وقال قوم: نقبل شهادة كل واحد إذا انفرد؛ لأنه لم يتعين فسقه، أما إذا كان مع مخالفه فشهدا رداً، إذ نعلم أن أحدهما فاسق، وشك بعضهم في فسق عثمان وقتلته.

(قال الغزالي): وكل هذا جراءة على السلف، على خلاف السنة" (٢).

وقال الزركشي: "وكل هذه الأقوال باطلة" (٣).

وقال الخطيب البغدادي: "أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى الهمذاني، ثنا صالح بن أحمد الحافظ، قال: سمعت أبا جعفر أحمد بن عبد الله يقول: سمعت أحمد بن محمد بن سليمان التستري يقول: سمعت أبا زرعة يقول: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى، وهم زنادقة" (٤).

(١) الكفاية في علم الرواية (٤٩).

(٢) المستصفى (١٣٠) الإحكام، الأمدي (١٠٢/٢)، التقرير والتحبير (٣٤٦/٢).

(٣) البحر المحيط (٣٠٠/٤).

(٤) الكفاية في علم الرواية (٤٩).

ونحن نسلم أمرهم فيما جرى بينهم إلى ربهم جل وعلا، ونبرأ إلى الملك سبحانه وتعالى ممن يطعن فيهم، ونعتقد أن الطاعن فيهم على ضلال مهين وخسران مبين، وكل الصحابة عدول، وهم رضي الله عنهم نقلة هذا الدين.

وما قيل بنفي الصحبة عن وحشي الحبشي لكونه قتل حمزة، وعن الوليد لكونه شرب الخمر، ومن ذلك: ما نقله الزركشي والشوكاني وغيرهما عن أبي الحسن بن القطان أنه قال: "فوحشي قتل حمزة وله صحبة، والوليد شرب الخمر، قلنا: فمن ظهر منه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة، والوليد ليس بصحابي؛ لأن الصحابة إنما هم الذين كانوا على الطريقة^(١)".

وقد استغرب ذلك الزركشي وقال: ("وهو غريب، فقد ذكرهما المحدثون في كتب الصحابة^(٢)"), وعجب منه السخاوي ورد عليه بقوله "وهذا عجيب، فالكل أصحابه باتفاق، وقتل وحشي لحمزة كان قبل إسلامه، وأمأ الوليد وغيره ممن ذكر بما أشار إليه فقد كف النبي ﷺ عن لعن بعضهم بقوله: "لا تلعنه، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله"^(٣)، كما كف النبي ﷺ عمر عن حاطب رضي الله عنهما قائلًا له "إنه شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"^(٤)".

لا سيما وهم مخلصون في التوبة فيما لعله صدر منهم، والحدود كفارات، بل قيل في الوليد بخصوصه: إن بعض أهل الكوفة تعصبوا عليه، فشهدوا عليه بغير الحق، وبالجملة فترك الخوض في هذا ونحوه متعين^(٥).

وقال الشوكاني: "وهذا كلام ساقط جداً، فوحشي قتل حمزة وهو كافر ثم أسلم، وليس ذلك مما يقدح به، فالإسلام يجب ما قبله بلا خلاف"^(٦).

(١) البحر المحيط (٢٩٩/٤)، إرشاد الفحول (١٠٧)، فتح المغيبي السخاوي (١١٢/٣)، الإحكام الأمدي (٢٠٢/٢)، المستصفي (١٣٠)، الشذا الفياح (٤٩٨/٢).

(٢) البحر المحيط (٢٩٩/٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر (٢٤٨٨/٦) رقم (٦٣٩٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (١٠٩٥/٣) رقم (٢٨٤٥).

(٥) فتح المغيبي السخاوي (١١٢/٣).

(٦) إرشاد الفحول (١٠٧).

وأما قول المازري في شرح البرهان: "لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدول كل من رآه ﷺ يوماً ما أو زاره أو اجتمع به لغرض وانصرف عن قريب، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، فأولئك كما قال الله (هم المفلحون)، ولم يوافق المازري على ذلك، ولذا اعترضه غير واحد، وقال العلائي: إنه قول غريب، يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وغيرهم، ممن وفد عليه ﷺ ولم يبق عنده إلا قليلاً وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد، أو لم تعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل^(١)".

وصوب الزركشي دخولهم في الصحابة، فقال: "القول بالتعميم هو الصواب، كما هو قضية إطلاق الجمهور^(٢)" كما سبق ذلك في أقوال العلماء في تعديل جميع الصحابة، وقد عدلهم الله تعالى، وليس لنا الاجتهاد في تعديلهم بعد تعديل الله لهم.

ومما سبق يتبين - وبكل جلاء - أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله ورسوله لهم، وبما أثر عنهم من صدق وإخلاص، وأن أقوال الأئمة والعلماء المعترين تبين إطباق سلف الأمة وخلفها على عدالتهم، وأن الإجماع على عدالتهم إنما هو نابع مما ورد عن رب العزة في تعديلهم، وما أخبر به خير البرية رسول الله ﷺ من بيان مكانتهم ورفعتهم، والتحذير من النيل منهم، أو الوقوع في تنقيصهم والأخذ منهم، ومما عثر عنهم من الجهد والإخلاص لله رب العالمين.

وأن كل من خالف ذلك إنما هم في الغالب من أهل البدع والزيغ والزنادقة، وجماهير المعتزلة الذين لم يكونوا وقعوا في عموم الصحابة فحسب، بل وقعوا في من خصهم رب العزة بالتنزيه، أو عدهم خير البرية من أهل الجنة، كعائشة وعلي والزبير وطلحة وغيرهم، وكل من ينتقص من أصحاب رسول الله ﷺ

(١) فتح المغيث، السخاوي (٣/١١٣ - ١١٤)، البحر المحيط، الزركشي (٣/٣٠٠).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٣/٣٠٠).

فهو زنديق، غرضه من ذلك الطعن في كتاب الله وسنة رسول الله والانتقاص من الدين؛ لأنهم حملة الدين إلى الأمة، والطعن في حملة الدين إنما هو طعن في الدين.

وما قيل بكون من ارتكب خطيئة من الصحابة ليس بصحابي كوحشي والوليد فهو قول غريب، بل ساقط عند العلماء ويتعارض مع ما عليه جماهير الأمة من إثبات صحبة وحشي؛ لكونه قتل حمزة وهو كافر، والإسلام يجب ما قبله، وتُرجم له في الصحابة، فمن أين أتى بنفي صحبته؟ والصحابة وإن كانوا غير معصومين عن الخطأ، لكنهم مخلصون في التوبة فيما لعله صدر منهم، والحدود كفارات، وقد نهى النبي ﷺ عن سب ماعز حين أقيم عليه الحد، وكف النبي ﷺ عمر عن حاطب، والوليد قيل: أن أهل الكوفة تأمروا عليه فشهدوا عليه بغير الحق... إلخ، وعلى هذا فلا وجه لقول القائلين بعدم اعتبار عدالة الصحابة، أضف إلى ذلك ضعف قول من قصر الصحابة على الملازمين المكثرين؛ لكونه يخرج عدداً ممن اتفق العلماء على عداهم في الصحابة كما سبق بيانه.

المراد بعدالة الصحابة:

وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة، وطلب التزكية إلا من يثبت عليه ارتكاب قاذح، ولم يثبت ذلك ولله الحمد، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير، فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح^(١).

وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: تلك دماء طهر الله منها سيوفنا، فلا تخضب بها ألسنتنا^(٢).

ولا عبرة برد بعض الحنفية روايات سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه

(١) المرجع السابق.

(٢) إرشاد الفحول (١٠١)، فتح المغيث (٣/١١٥).

وتعليهم بأنه ليس بفقير، فقد عملوا برأيه في الغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب وغيره، وولاه عمر رضي الله عنهما الولايات الجسيمة، وقال ابن عباس له - كما في مسند الشافعي - وقد سئل عن مسألة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة، فأفتى، ووافقه على فتياه، وقد حكى^(١) ابن النجار في ذيله عن الشيخ أبي إسحاق أنه سمع القاضي أبا الطيب الطبري يقول: كنا في حلقة النظر بجامع المنصور، فجاء شاب خراساني حنفي، فطالب بالدليل في مسألة المصراة فأورده المدرس عن أبي هريرة، فقال الشاب: إنه غير مقبول الرواية! قال القاضي فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فهرب عنها فتبعته دون غيره فقيل له: تب، فقال: تبت، فغابت الحية، ولم ير لها بعد أثر^(٢).

ومن الفوائد: ما نقله الزركشي عن الحافظ المزي أنه قال: "إنه لم يوجد رواية عن يلمز بالنفاق من الصحابة^(٣)".

ما يترتب على القول بعدالة الصحابي:

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه: إذا قيل في الإسناد: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان ذلك حجة، ولا تضر الجهالة به؛ لثبوت عدالتهم^(٤).

وخالف ابن منده فقال: من حكم الصحابي: أنه إذا روى عنه تابعي وإن كان مشهوراً كالشعبي، وسعيد ابن المسيب، نسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به^(٥).

وقال الدبوسي: المجهول من الصحابة خبره حجة إن عمل به السلف أو

(١) أو رد الإمام الذهبي هذه القصة بسندها إلى أبي الطيب الطبري، انظر: تاريخ الإسلام الذهبي (٣٥٤/٤).

(٢) فتح المغيث، السخاوي (١١٥/٣)، البحر المحيط، الزركشي (٣٠٠/٣).

(٣) البحر المحيط الزركشي (٣٠٠/٣).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (١٩٩٥/٤)، إرشاد الفحول (١٢٩)، الكفاية (٤١٥)،

فتح المغيث (١١٦/٣)، قواعد التحديث (١٩٩-٢٠٠)، التقييد والإيضاح (٧٤)،

المقنع في علوم الحديث (٢٥٩/١)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٦٣/٢).

(٥) المقنع في علوم الحديث (٧٠).

سكتوا عن رده مع انتشاره بينهم، فإن لم ينتشر فإن وافق القياس عمل به وإلا فلا^(١).

والذي يتبين من عرض أقوال العلماء واستدلالاتهم على عدالة الصحابي: أنه يترتب على إجماعهم بعدالة الصحابي أنه إذا قيل في الإسناد: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان ذلك حجة، ولا تضر الجهالة به؛ لثبوت عدالتهم، ولا عبرة بمن خالف ذلك؛ لأن المجهول من الصحابة إن نص على أنه صحابي كان ذلك تعديلاً له، ويستوي في ذلك نكره باسمه وعدم نكره، فإذا قيل: عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قال كذا، كان ذلك كتعيينه باسمه؛ لاستواء الكل في العدالة^(٢).

وقد غرَّبَ العلائي اشتراط المازري في عدالة الصحابي طول الصحبة قال: إنه قول غريب، يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة^(٣)، ويستغرب - هنا - من باب أولى: الحكم بجهالته مع ثبوت صحبته والرواية عنه.

(١) تقويم الأدلة (١٨٢).

(٢) التحبير شرح التحرير (١٩٩٥/٤).

(٣) فتح المغيث، السخاوي (١١٣/٣ - ١١٤)، البحر المحيط، الزركشي (٣٠٠/٣).

المبحث الخامس

مرسل الصحابي

المرسل في اللغة: ما لم يتصل إسناده بصاحبه، ومرسل صيغة اسم مفعول، مأخوذة من الإرسال، وهو الإطلاق، كأن الراوي المُرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع الرواة^(١).

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات عديدة، منها:

١ - في لمع الشيرازي: قال: المرسل: ما انقطع إسناده، وهو أن يروي عن من لم يسمع منه، فيترك بينه وبينه واحداً في الوسط^(٢).

وهذا التعريف يشمل مرسل الصحابي، ومرسل التابعي، فإن روى الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ حديثاً عن النبي ﷺ فهو مرسل صحابي، وإن روى تابعي حديثاً عن النبي ﷺ فهو مرسل تابعي، وكلاهما روي ما لم يسمعا من النبي ﷺ.

٢ - وفي مسودة آل تيمية قال: مرسل الصحاب: ما أرسله الصحاب أو روى عن صاحب مجهول^(٣).

وهذا التعريف مطلق، ولم يقيده بكون ما أرسله الصحاب عن النبي ﷺ، ولا بكون ما رواه الصحاب المجهول عن النبي ﷺ أيضاً.

٣ - وفي فتح ابن حجر قال: مرسل الصحابي: ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها^(٤).

وهذا التعريف أهمل الأمور التي أدرك الصحابي زمانها ولم يسمعها بنفسه.

(١) انظر: المصباح المنير مادة (رسل) (٢٢٦/١)، النهاية في غريب الأثر (١٦٦/٢)، التعريفات (٣٥٠).

(٢) للمع (٤٠).

(٣) المسودة (٢٣٤).

(٤) فتح الباري (٧١٦/٨).

٤ - وفي شرح النووي: مرسل الصحابي: هو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة^(١).

وهذا التعريف أدق مما سبقه، ولكنه أدخل فيه مثلاً، وهو معيب في التعريف.

ويمكن القول: إن مرسل الصحابي هو: رواية الصحابي عن النبي ﷺ ما لم يسمعه أو يحضره، دون أن يذكر ممن سمع تلك الرواية.

حجية مرسل الصحابي:

اختلف العلماء في قبول مرسل الصحابي والاحتجاج به على أربعة مذاهب وهي ما يأتي:

المذهب الأول: أن مراسيل الصحابة مقبولة، يصح الاحتجاج بها، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(٢) وعامة المحدثين^(٣)، وأكثر العلماء، قال ابن قدامة: "مراسيل أصحاب النبي ﷺ مقبولة عند الجمهور"^(٤) وقال الشوكاني: "مراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور، وهو الحق"^(٥)، وقال في التقييد والإيضاح: "إن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها"^(٦) وقال الصنعاني: "مراسيل الصحابة مقبولة عندنا وعند

(١) شرح النووي (٣٠/١).

(٢) انظر، المعتمد (١٥٠/٢)، التبصرة (٣٢٩)، اللمع (٤٠)، الإحكام الأمدي (١٣٦/٢)، الإبهاج (٣٣٩/٢)، روضة الناظر (١٢٥)، المدخل، ابن بدران (٢١٢)، إرشاد الفحول (٩٨، ٩٢)، المختصر في أصول الفقه (٩٧).

(٣) انظر: الكفاية (٣٨٥)، مقدمة ابن الصلاح (٣١)، فتح المغيبي (١٥٤/١)، توجيه النظر (٥٦١/٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٩٥/١)، التقييد والإيضاح (٨٠)، تدريب الراوي (١٩٧/١)، الشذا الفياح (١٥١/١).

(٤) روضة الناظر (١٢٥).

(٥) إرشاد الفحول (٩٢).

(٦) التقييد والإيضاح (٨٠)، الشذا الفياح (١٥١/١)، تدريب الراوي (١٩٧/١).

المحدثين، وعند الأكثرين من طوائف العلماء^(١) " ونفى بعض علماء الأصول من الحنفية وجود الخلاف في الاحتجاج بمرسل الصحابي كالسرخسي، حيث قال: "ولا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم أنها حجة"^(٢) بل إن البعض لا يعد مرسل الصحابي مراسلاً، فقد ذكر الزركشي في النكت أن الحافظ أبا علي الغساني قال: "ليس يعد مرسل الصحابي مراسلاً فقد كان يأخذ بعضهم عن بعض، ويروي بعضهم عن بعض، وكان لعمر بن الخطاب جار من الأنصار يتناوب معه النزول إلى رسول الله ﷺ، ينزل هو يوماً والآخر يوماً، قال فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره"^(٣)، وقال البراء بن عازب: "ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن سمعناه وحدثنا أصحابنا، وكنا لا نكذب"^(٤).

وقال ابن طاهر في كتاب اليواقيت: "كان من مذهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم: أنه إذا صح عندهم أن رسول الله ﷺ ذكر حديثاً روه عنه من غير أن تذكر الوسطة بينهم، فقد روى أبو هريرة وابن عباس قصة (وأندر عشيرتك الأقربين) وهذه القصة كانت بمكة في بدء الإسلام، لم يحضرها أبو

(١) توضيح الأفكار (٣١٧/١).

(٢) أصول السرخسي (٣٥٩/١).

(٣) والحديث في صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس عن عمر قال: "كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك" صحيح البخاري، كتاب، العلم، باب التناوب في العلم (٤٦/١) حديث رقم (٨٩).

(٤) نقل هذا النص الزركشي في النكت (٥٠٣/١) والسرخسي في الأصول (٣٥٩/١)، والآمدي في الأحكام (١٣٧/٢)، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، فيما تسنى لي من المراجع وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٣/٢) رقم (١٨٥٢١) عن البراء بلفظ "ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن حدثنا أصحابنا، وكانت تشغلنا رعية الإبل"، ومن ذلك رواية الحاكم "أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدث بحديث عن رسول الله ﷺ فقال رجل: أنت سمعته من رسول الله ﷺ فغضب غضباً شديداً وقال: والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً ولا يهتم بعضنا بعضاً" المستدرک (٦٦٥/٣) رقم (٦٤٥٨).

هريرة، ويصغر عنها سن ابن عباس، وروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما "وقوف النبي ﷺ على قلب بدر" وابن عمر لم يحضر بدرًا، وروى المسور ابن مخزومة ومروان بن الحكم قصة الحديبية وسنهما لا يحتمل ذلك؛ لأنهما ولدا بعد الهجرة بستتين^(١)، وقال في عون المعبود: "مرسل الصحابي حجة إجماعاً^(٢)."

وهذا القول وإن كان عليه جماهير الأمة، وعلماء الحديث، وأكثر أهل الطوائف، وعده من عده من المتصل، وهو ما نعتبره القول الراجح الذي يجب الذهاب إليه واعتماده، لكن القول: بأن لا خلاف فيه بين العلماء، أو أنه مجمع على حجيته، فيه نظر؛ لأنه إن كان المقصود به علماء الحنفية، أو المحدثين فيمكن أن يقبل، وينبغي أن يقيد بذكرهم، وإن كان المقصود أن لا خلاف في الاحتجاج به بين العلماء على الإطلاق كما يفهم من نص السرخسي، فالنظر فيه لكونه منقوضاً بوجود المخالفين: كأبي إسحق الإسفراييني، وداود الظاهري، وأبي بكر الباقلاني، وغيرهم. وسيأتي بيان ذلك عند ذكر آرائهم.

المذهب الثاني: عدم قبول مرسل الصحابي، وممن ذهب إلى هذا المذهب: أبو إسحق الإسفراييني^(٣)، وداود الظاهري^(٤)، نقل الزركشي أن السروجي قال: "من لم يجعل المرسل حجة لم يجعل مرسل الصحابي حجة إلا لأنه يحمل على السماع من رسول الله ﷺ، فإذا لم يعلم أنه سمعه لا يمكن حمله عليه^(٥)" وأنكر بعض أصحاب داود الظاهري القول عنه: بأنه ممن ذهب إلى عدم الاحتجاج بمرسل الصحابي^(٦).

- (١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/٥٠٣ - ٥٠٤)، حاشية السندي (١/٢٤٩).
- (٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٢١٩)، قفو الأثر (١/٦٧).
- (٣) انظر: التبصرة، الشيرازي (٣٢٩)، الكفاية (٣٨٥)، التقييد والإيضاح (٨٠)، فتح المغيث (٣/٩٥)، الشذا الفياح (١/١٥١).
- (٤) انظر: إرشاد الفحول (٩٢).
- (٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/٥٠٨).
- (٦) إرشاد الفحول (٩٢).

المذهب الثالث: إذا عرف بصريح خبره عن النبي ﷺ أو بعادته أنه لا يرسل إلا عن صحابي قبل، وإلا فلا^(١)، ونسب هذا المذهب إلى أبي بكر الباقلاني قال السيوطي: "قال القاضي أبو بكر: لا أقبل المرسل، ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي؛ حسماً للباب، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتتم سماعه من تابعي.

قال: والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن، بل يستحبه كما قال: أستحب قبوله، ولا أستطيع أن أقول: الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل.

وقال غيره: فائدة ذلك: أنه لو عارضه متصل قدم عليه، ولو كان حجة مطلقاً تعارضاً لكن قال البيهقي: مراد الشافعي بقوله: أستحب، أختار، وكذا قال المصنف في شرح المذهب^(٢).

المذهب الرابع: أن مراسيل من أحضر إلى النبي ﷺ غير مميز كعبيد الله بن عدي بن الخيار، فلا يمكن أن يقال: إنها مقبولة كمراسيل الصحابة، نقل هذا طاهر الجزائري الدمشقي في توجيه النظر، ولم ينسبه إلى قائل^(٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول: القائلين بحجية مرسل الصحابي، استدلوا بعدة أدلة، منها: ما يأتي:

- ١ - أنهم صحبوا رسول الله ﷺ فما يروونه عن رسول الله عليه السلام مطلقاً يحمل على أنهم سمعوه منه، أو من أمثالهم، وهم كانوا أهل الصدق والعدالة، وإلى هذا أشار البراء بن عازب^(٤)، وأنس بن مالك، السابق الذكر.
- ٢ - كون الصحابة رضي الله عنهم مقطوع بعدالتهم^(٥)، وقد سبق في مبحث العدالة دلائل ذلك.

(١) روضة الناظر (١٢٥)، تدريب الراوي (٢٠٢/١)، المقنع في علوم الحديث (١٣٨)، المنهل الروي (٤٥)، توجيه النظر في أصول الأثر (٥٥٩/٢)، إرشاد الفحول (٩٢).

(٢) تدريب الراوي (٢٠٢/١).

(٣) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (٥٦١/٢).

(٤) أصول السرخسي (٣٥٩/١).

(٥) اللمع الشيرازي (٤٠)، التبصرة الشيرازي (٣٢٩)، الكفاية في علم الرواية (٣٨٥).

٣ - أن الغالب: أنهم لا يروون إلا عن النبي ﷺ؛ لا سيما في حالة الإطلاق فحمل على الغالب^(١).

٤ - أن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ (وهي الغالب كما سبق)، أو عن صحابي، والكل مقبول^(٢).

٥ - أن احتمال رواية الصحابي الذي أدرك وسمع عن التابعي بعيد جداً^(٣).

٦ - أنهم لا يرسلون إلا عن الصحابة، وقد ثبتت عدالتهم، فلا حاجة إلى النظر^(٤).

٧ - أن رواية الصحابي عن غير الصحابي نادرة، وإذا رووها بينها^(٥).

ويتبين من هذه الأدلة قوة الحجة وسلامة المنطق عند جمهور الأصوليين وعمامة المحدثين في الاحتجاج بمرسل الصحابي، وليس بعد صدق الصحابة وعدالتهم وقربهم من النبي ﷺ وحرصهم على الدين، وتثبتهم في النقل وبيانهم فيه إن كان من غير الصحابي إلا القبول والتسليم والاطمئنان إلى صحة ما ذهبوا إليه.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم حجية مرسل الصحابي.

- أنه يحتمل أن يكون قد سمعه من تابعي مجهول أو ضعيف، فيكون مداراً للشك^(٦)، ونقل الزركشي أن السروجي قال: "من لم يجعل المرسل حجة لم يجعل مرسل الصحابي حجة إلا لأنه يحمل على السماع من رسول الله ﷺ، فإذا لم يعلم أنه سمعه لا يمكن حمله عليه، لأنه يحتمل أن يكون سمعه

(١) روضة الناظر (١٢٥)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٧٥/١).

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٥٦١/٢).

(٣) تدريب الراوي (١٩٦/١)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (٥٦١/٢).

(٤) التبصرة الشيرازي (٣٢٩).

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٠١/١)، فتح المغيث (١٥٣/١)، تدريب الراوي (٢٠٧/١).

(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٠٨/١)، المقنع في علوم الحديث (١٣٨)، توجيه النظر (٥٥٩/٢)، إرشاد الفحول (٩٨).

من صحابي، فيكون حجة أو من تابعي مجهول أو ضعيف، فلا يكون حجة، ولا يجعل حجة للشك^(١) .

والجواب على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا ليس بصحيح؛ لأن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من أصاغر الصحابة مع إكثارهم، وأكثر روايتهم عن النبي ﷺ^(٢)، وقد قيل: إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث؛ لصغر سنه^(٣).

الثاني: أن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينها^(٤).

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث: الذين اشترطوا أن يعرف بصريح خبره عن النبي ﷺ أو بعادته: أنه لا يرسل إلا عن صحابي. وحثهم أنه قد يروي عن من لم تثبت صحبته^(٥). ويجاب عنهم بمثل ما أجيب عن سابقهم.

رابعاً: أدلة أصحاب المذهب الرابع: القائلين بعدم الاحتجاج بمراسيل من أحضر إلى النبي ﷺ غير مميز. وحثهم: أن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ أو عن صحابي، والكل مقبول، واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد، بخلاف مراسيل هؤلاء، فإنها عن التابعين بكثرة، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير صحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة^(٦).

الجواب: يمكن أن يجاب عن ذلك بما يأتي:

- (١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٠٨/١).
- (٢) روضة الناظر (١٢٥)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٠٥/١).
- (٣) الإحكام، الأمدي (١٣٧/٢).
- (٤) النكت (٥٠١/١)، تدريب الراوي (٢٠٧/١).
- (٥) روضة الناظر (١٢٥)، تدريب الراوي (٢٠٢/١)، المقنع في علوم الحديث (١٣٨)، المنهل الروي (٤٥)، توجيه النظر في أصول الأثر (٥٥٩/٢)، إرشاد الفحول (٩٢).
- (٦) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٥٦١/٢).

- أنه من خلال التتبع لكل من حمل إلى النبي ﷺ وأحضر إليه وحنكه النبي ﷺ أو دعا له لم يثبت عن أحد منهم إلا العدالة والثقة والصدق.
- أن من المُحدِّثين من عد كل من رأى النبي ﷺ أو رآه النبي ﷺ ولو لحظة من الصحابة؛ لشرف رؤية النبي ﷺ، لما رواه عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "طوبى لمن رآني، وطوبى لمن رأى من رآني ..."^(١) وذلك ينطبق على الصغير والكبير.
- أن أحداث الصحابة ينطبق عليهم ما ينطبق على صغار الصحابة من كونهم عاشوا بين الصحابة، فروايتهم وإرسالهم عن الصحابة، فالزركشي: عند وصفه تدليس ابن عيينة بكونه لا يدلس إلا عن ثقة متقن مثل ذلك بمراسيل صغار الصحابة، فقال: "مثل ذلك: مراسيل صغار الصحابة، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي"^(٢).
- أما عن كون اختلاطهم بغير الصحابة أكثر من غيرهم من بقية طبقات الصحابة، واحتمال روايتهم عن غير الصحابة أكثر من غيرهم.
- فالجواب: أن الصحابة كلهم - أحداثهم وصغارهم وكبارهم - إذا روي عن غير الصحابة بينوه، ذكر ذلك الزركشي والسيوطي وغيرهما^(٣) فلم يفرقوا في ذكر البيان بين الصحابة. قال الزركشي "لا يختص بأحداث الصحابة كما عبر به، بل مرسل الكل كذلك، وكأنه ذكره ليعلم كبارهم من باب أولى"^(٤).

وبهذا يتبين رجحان مذهب جمهور الأصوليين وعامة المحدثين، القائلين بالاحتجاج بمرسل الصحابي، لقوة أدلتهم، وسلامة منطقتهم، وذلك نتاج صدق

(١) المستدرک (٩٤/٤) رقم (٦٩٩٤) ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري (٧١/٣) رقم (١١٦٩١) وكذلك عن أبي أمامة (٢٤٨/٥) برقم (٢٢١٩٢)، (٢٥٧/٥) برقم (٢٢٢٦٨)، (٢٦٤/٥) برقم (٢٢٣٣١)، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري (٢١٣/١٦) برقم (٧٢٣٠)، وأبي هريرة (١٦/٢١٥) برقم (٧٢٣٢)، وأبي أمامة (٢١٦/١٦) برقم (٧٢٣٣)، وغيرهم.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٧٥/١).

(٣) النكت (٥٠١/١)، تدريب الراوي (٢٠٧/١).

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٠٣/١).

الصحابة وعدالتهم وقربهم من النبي ﷺ ومعاشتهم التنزيل، وحرصهم على الدين، وثبتهم في النقل، وأما من نفى الاحتجاج بمرسل الصحابي، أو اشترط أن يعرف بصريح خبره عن النبي ﷺ، أو كونه مميزاً، فهذه أقوال مرجوحة بل ضعيفة - وإن كنا لا نتهمهم ونحمل أقوالهم على حرصهم على الدين - لكون القول بعدم الاحتجاج بمرسل الصحابي تفرد به أبو إسحق الإسفراييني، إذا اعتبرنا صحة نفي أصحاب داوود الظاهري عنه، ورأي ما اتفقت عليه الأمة أولى من رأي ما تفرد به واحد منهم، أضف إلى أن رأيه يخرج عدداً من الصحابة أجمعت الأمة على قبول مرسلهم، كابن عباس، وكذلك ضعف قول من اشترط التصريح بالخبر عن النبي ﷺ لكون الأمة قبلت رواية ابن عباس دون اشتراط ذلك، وتتبع العلماء أحداث الصحابة ومن كان منهم غير مميز فلم يجدوا من يلمز بالقول منهم، ولهذا فلا وجه للتمسك بنفي الاحتجاج بمرسل الصحابي أو التمسك بالشروط التي تحجم عدد الصحابة المحتج بمرسلهم.

المبحث السادس حجية قول الصحابي

المقصود بقول الصحابي فتواه أو مذهبه الفقهي في المسألة الاجتهادية، وللعلماء في مذهب الصحابي ومدى حجيته أقوال عديدة، تفصيلها فيما يأتي:

أولاً: قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد: يعد قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد من قبيل الرواية؛ وهذا ما ذهب إليه الشافعي^(١) وأحمد^(٢)، والحنفية^(٣) وأبو الحسين البصري^(٤) وغيرهم.

وخالف هذا القول أكثر الشافعية، كالشيرازي^(٥)، والغزالي في المستصفى^(٦)، والآمدي^(٧)، وأبو الخطاب^(٨)، وابن عقيل^(٩) من الحنابلة، وغيرهم.

واحتج الأولون: بأن الظاهر في قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد أن يكون عن سماع من رسول الله ﷺ، فما خالف القياس يحمل على التوقيف^(١٠).

قال في المعتمد: "فأما إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه

-
- (١) انظر: المستصفى، الغزالي(١٧٠)، المحصول (١٨٢/٦)، البحر المحيط (٥٩/٦) المنثور، الزركشي (٣ / ٣١٤)، التمهيد، الإسنوي (٤٩٩).
 - (٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٦٩)، المسودة (٣٠٣).
 - (٣) انظر: أصول السرخسي (١١٠/٢).
 - (٤) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١٧٤/٢)، المحصول، الرازي (٦٤٣/٤).
 - (٥) انظر: اللمع (١٩٤)، التبصرة، الشيرازي (٣٩٩).
 - (٦) انظر: المستصفى الغزالي (١٦٧).
 - (٧) انظر: الإحكام الآمدي (١٥٥/٤).
 - (٨) انظر: التمهيد (١٩٥/٣).
 - (٩) انظر: الواضح (٢١٦/٥)، المسودة (٣٣٨).
 - (١٠) انظر: التبصرة، الشيرازي (٣٩٩)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (١٧٤/٢) المحصول، الرازي (٦٤٣/٤) أصول السرخسي (١١٠/٢) التمهيد، الإسنوي (٤٩٩) المسودة (٣٣٨) القواعد والفوائد، ابن اللحام (٢٩٦).

فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي ﷺ" (١).

وقال في المسودة: "فإذا قال الصحابي قولاً لا يهتدي إليه قياس فإنه يجب العمل، به ويجعل في حكم التوقيف المرفوع، بحيث يعمل به، وإن خالفه قول صحابي آخر، نص عليه في مواضع، وبه قالت الحنفية" (٢).

وقال السرخسي: "ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه" (٣).

وقال ابن اللحام: "وأما إذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس فإنه يجب العمل به، ويجعل في حكم التوقيف المرفوع، بحيث يعمل به وإن خالفه قول صحابي آخر، نص عليه أحمد في مواضع، وقاله القاضي وصاحب المغني والحنفية، ونص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال: روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدة وقال: لو ثبت ذلك عن علي لقلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفاً في الكلام على كيفية ألفاظ الصحابي، وجزم به ابن الصباغ في كتاب الإيمان من كتابه المسمى بالكامل، أعني بالكاف لا بالشين وهو كتاب في الخلاف بين الشافعية والحنفية، وقال أكثر الشافعية وأبو الخطاب وابن عقيل من أصحابنا: لا يحمل على التوقيف، بل حكمه حكم مجتهديه" (٤).

واحتج المخالفون: بأنه يجوز أن تكون مخالفة الصحابي للقياس لنص ظنه دليلاً مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر (٥).

(١) المعتمد، لأبي الحسين البصري (١٧٤/٢)، المحصول الرازي (٦٤٣/٤).

(٢) المسودة (٣٠٣).

(٣) أصول السرخسي (١١٠/٢).

(٤) القواعد والفوائد ابن اللحام (٢٩٦).

(٥) التبصرة، الشيرازي (٣٩٩)، المحصول، الرازي (١٧٨/٦)، إجمال الإصابة (٧٤/١).

قال الرازي: "أن الصحابي لعله قال بما يخالف القياس لنص ظنه دليلاً مع أنه في الحقيقة ما كان دليلاً"^(١).

ويمكن الجواب عن ذلك: أن هذا الاحتمال وإن كان منقحاً فالظاهر من حال الصحابي ومعرفته وشدة ورعه أنه لا يتبع الظن المرجوح بحيث يكون ما ظنه دليلاً ليس مطابقاً لظنه، فنحن نتمسك بهذا الظاهر إلى أن يعارضه ما هو أرجح منه، كظاهر الخبر الصحيح إذا خالفه الصحابي، فإننا نتبع ظاهر الخبر ونقدمه على قول الصحابي؛ لأن هذا الظاهر أرجح من هذا المحتمل، وأما هنا فلم يعارض الظاهر من حال الصحابي ما هو أرجح منه.

ثانياً: حجية قول الصحابي على صحابي آخر مجتهد مثله:

اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر مجتهد، نقل الاتفاق الأمدي والسبكي والشوكاني وغيرهم^(٢)، ويدل على هذا حديث أبي سعيد الخدري في زكاة الفطر وعدم عمله بقول معاوية بن أبي سفيان فيها، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، صاعاً من أقط، صاعاً من شعير. فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية، فرأى أن مدين من بر تعدل صاعاً من تمر، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك، وفي رواية: أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكروا ذلك أبو سعيد، وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط"^(٣).

(١) المحصول الرازي (١٧٨/٦).

(٢) الإحكام (١٥٥/٤)، الإبهاج (١٩٢/٣) إجابة السائل (٢٢١)، إرشاد الفحول (٣٦٠) إجمال الإصابة (٧٤/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٨) رقم (٩٨٥).

ونخلص مما سبق أن الحديث يدل على أن أبا سعيد الخدري لم ير أن اجتهاد معاوية ملزم له، فلم يأخذ به.

ثالثاً: حجية قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف، أو حصول الاتفاق عليه من جملة الصحابة مع عدم المعارضة، فهل يعد كالإجماع السكوتي؟.

اختلف العلماء فيه على أقوال^(١).

الأول: أنه إجماع مقطوع به، وهو حجة، جزم بذلك أبو إسحق الشيرازي^(٢)، وإليه ذهب الشافعي في القديم^(٣)، وأكثر الحنابلة^(٤) وصرح به أبو الحسين البصري في المعتمد^(٥)، وتبعه الرازي في المحصول^(٦)

قال الشيرازي: "إذا قال الصحابي قولاً وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به"^(٧).

قال العلائي: "إذا قال الواحد منهم قولاً أو أكثر من الواحد كالاثنتين والثلاثة واشتهر ذلك بين الباقيين، ولم ينكروه، ولا ظهر منهم موافقة لذلك القائل بقول أو فعل ولا إنكار ... وتفصيل المذاهب على هذه الطريقة أن أحمد بن حنبل وجمهور الحنفية وكثير من أصحابنا قالوا: إنه إجماع وحجة، ومنهم: من عزاها إلى الشافعي"^(٨).

-
- (١) توسع العلماء في هذه المسألة، وبخاصة عند إيرادها في باب الإجماع السكوتي، انظر: إجمال الإصابة (٢٨) وما بعد، روضة الناظر (١٥١)، المستصفي (١٥١).
 - (٢) اللمع (٩٠)، التبصرة (٣٩١).
 - (٣) انظر: البحر المحيط (٦/٦٢).
 - (٤) انظر: المسودة (٢٩٩) روضة الناظر (١٥١)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٩٥)، المختصر في أصول الفقه (١٦١).
 - (٥) انظر: المعتمد (٤٣٤/٢).
 - (٦) انظر: المحصول (٦/١٨٢).
 - (٧) التبصرة (٣٩١).
 - (٨) إجمال الإصابة (٢٠).

الثاني: أنه ليس حجة ولا إجماعاً، وإليه ذهب أبو الخطاب، وابن عقيل، وأكثر الشافعية، كالغزالي والرازي^(١).

قال الغزالي: "والمختار: أنه ليس بإجماع ولا حجة، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة، إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمريين الرضا وجواز الأخذ به عند السكوت"^(٢).

وقال ابن اللحام: "مسألة مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي فإن انتشر ولم ينكر فسبق في الإجماع، وأن لم ينتشر فحجة مقدم على القياس في أظهر الرويتين، واختاره أكثر أصحابنا وغيرهم، وقاله مالك والشافعي في القديم وفي الجديد أيضاً، خلافاً لأبي الخطاب، وابن عقيل، وأكثر الشافعية"^(٣).

وقال العلائي: "والذي ذهب إليه جمهور أصحابنا، وبعض الحنفية، وداود الظاهري: أن ذلك لا يكون إجماعاً ولا حجة"^(٤).

الثالث: أنه حجة، وليس إجماعاً، وإليه ذهب أبو بكر الصيرفي، وأبو هاشم، واختاره الآمدي^(٥) وصحح النووي كونه حجة^(٦).

قال العلائي: "وذهب أبو بكر الصيرفي من أصحابنا وأبو هاشم بن الجبائي إلى إنه حجة، وليس بإجماع ... واختار الآمدي في الأحكام أنه يكون حجة وليس بإجماع، وهو قريب من قول الصيرفي وأبي هاشم، ووافقه ابن الحاجب في مختصره الكبير"^(٧).

(١) انظر: المستصفى (١٥١)، المحصول (١٨٢/٦)، الإبهاج (٣٨٠/٢) المختصر في أصول الفقه (١٦١).

(٢) المستصفى (١٥١).

(٣) المختصر في أصول الفقه (١٦١).

(٤) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٢٠).

(٥) الأحكام الآمدي (١٥٨/٤)، الإبهاج (٣٨٠/٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٢٠).

(٦) انظر: شرح النووي (٢٢٠/٨).

(٧) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٢١).

وقال الأمدى: "إن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر كان حجة" (١).
وقال النووي: "وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح" (٢).

حجة الشيرازي ومن وافقه:

أن سكوتهم دليل على الرضا بما قاله، والدليل عليه: هو أن العادة أن النازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد، وطلب الحكم، وإظهار ما عندهم فيها، فلما لم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان وارتفاع الموانع دل على أنهم راضون بذلك، فصار بمنزلة ما لو أظهروا الرضا بالقول والفعل (٣).

حجة المنكرين لكونه إجماعاً أو حجة:

أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد والسكوت متردد، فقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب.

الأول: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول، ونحن لا نطلع عليه، وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته...

الثاني: أن يسكت، لأنه يراه قولاً سائغاً لمن أداه إليه اجتهاده...

الثالث: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب، فلا يرى الإنكار في المجتهدين أصلاً...

الرابع: أن يسكت وهو منكر، لكن ينتظر فرصة الإنكار، ولا يرى البدار مصلحة؛ لعارض من العوارض ...

الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه.

السادس: أن يسكت، لأنه متوقف في المسألة ...

السابع: أن يسكت، لظنه أن غيره قد كفاه (٤).

(١) الإحكام، الأمدى (١٥٨/٤).

(٢) انظر: شرح النووي (٢٢٠/٨).

(٣) التبصرة (٣٩٢).

(٤) انظر: المستصفى (١٥٨).

الجواب: أنه لا يجوز أن لا يظهروا الخلاف؛ لأن ذلك - أيضاً - خلاف العادة.

ولا يجوز أن يكونوا في مهلة النظر؛ لأن ذلك لا يمتد إلى أن ينقضى العصر.

ولا يجوز أن لا يظهروا الخلاف للهيبة؛ لأن الهيبة لا تمنع إظهار الخلاف في الأحكام، ولهذا ردت امرأة على عمر رضي الله عنه في المغالاة في الصداق، فقالت: أيعطينا الله وتمنعنا يا ابن الخطاب! وروي أنها قالت: يا عمر، قال الله تعالى ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَلَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: آية ٢٠]، فقال عمر رضي الله عنه: (امرأة خاصمت عمر فخصمته)، وقال عبدة السلماني لعلي عليه السلام: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، وغير ذلك من المواضع التي أظهروا فيها الخلاف ولم يحترموا القائل.

وأما ابن عباس: فقد أغلظ في الإنكار وشدد في القول، فروي أنه قال: أول من أعال الفرائص عمر رضي الله عنه، وأيم الله لو قدم من قدمه الله وآخر من أخره الله لما عالت فريضة قط، قال له زفر بن قيس: ما منعك أن تشير بهذا على عمر؟ فقال: هبته، وكان أمراً مهيباً، ومثل هذا الإنكار إنما هابه أن يواجهه به، لا سيما وابن عباس كان صغير السن، وهو - أيضاً - من أصحابه.

ولأنه لو كان لا يظهره للهيبة لأظهره بعد ذلك، كما أظهر ابن عباس رضي الله عنه.

ولا يجوز أن يكون لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب؛ لأنه لم يكن في الصحابة من يذهب إلى هذا، بل كان مذهبهم أن الحق في واحد، ولهذا خطأ بعضهم بعضاً.

ولأن العادة مع هذا الاعتقاد إظهار الخلاف، فدل على بطلان ما قالوه^(١).

حجة من قال: إنه حجة، وليس إجماعاً:

١ - أنه لا يخلو إما أن يقول: بأن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه

(١) التبصرة الشيرازي (٣٩٢ - ٣٩٣).

منكر، أيكون ذلك إجماعاً؟ أم لا يكون إجماعاً؟ فإن كان الأول: فالحجة في الإجماع لا في مذهب الصحابي، وذلك غير متحقق فيما إذا لم ينتشر، وإن كان الثاني فلا حجة فيه مطلقاً، كيف وأن ما نكروه منتقض بمذهب التابعي، فإنه إذا انتشر في عصره ولم يوجد له نكير كان حجة، ولا يكون حجة بتقدير عدم انتشاره إجماعاً^(١).

وأجاب الشيرازي على هذا الدليل بالإبطال فقال: وأما الدليل على بطلان قول من قال: إنه حجة وليس بإجماع: فهو أن سكوتهم لا يخلو إما أن يكون دليلاً على الرضا فيجب أن يصير إجماعاً، أو لا يكون ذلك دليلاً على الرضا فيجب أن لا يكون حجة، وأما أن يكون حجة ولا يكون إجماعاً فلا معنى له^(٢).

٢ - أن سكوتهم لا يدل على الرضا؛ لأنه يجوز أن يكونوا لم يجتهدوا، أو اجتهدوا ولم ينته نظرهم أو لم يظهر الخلاف؛ لهيئة القائل، كما قال ابن عباس في خلاف عمر في العول: هبته، وكان أمراً مهيباً، أو لاعتقادهم بأن كل مجتهد مصيب، وإذا احتمل هذه الوجوه لم يجز أن يحمل سكوتهم على الرضا والموافقة.

والجواب: هو أنه لا يجوز ترك الاجتهاد؛ لأن العادة نظر الناس في الحادثة عند حدوثها، إذ لا مانع لهم من ذلك، فلا يجوز دعوى خلاف العادة، ولا ترك الاجتهاد؛ لأنه يؤدي إلى محال، وذلك أنه إذا أخطأ المجتهد منهم وترك الباقيون الاجتهاد فقد أخطأ الجميع، وخلا العصر عن الحق، وقد قال رسول الله ﷺ: (لا يخلو عصر من الأعصار من قائم لله تعالى بحق).

أضف على ذلك ما سبق من رد للشيرازي على أصحاب القول الثاني هو "قول، ولا يجوز أن لا يظهرهوا الخلاف؛ لأن ذلك أيضاً خلاف العادة..."^(٣).

الراجع: والذي أراه راجحاً هو أن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه

(١) الإحكام الأمدي (٤/١٦٠).

(٢) التبصرة (٣٩٢).

(٣) المرجع السابق (٣٩٢-٣٩٣).

أحد ولم يظهر له مخالف يكون حجة بمثابة الإجماع، لأن حال الساكت لا يخلو من ستة أقسام.

أحدها: أن يكون لم ينظر في المسألة.

الثاني: أن ينظر فيها فلا يتبين له الحكم، وكلاهما خلاف الظاهر؛ لأن الدواعي متوافرة، والأدلة ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو الأرض عن قائم لله بحجته.

الثالث: أن يسكت خوفاً، فلا يظهر سببها، ثم يظهر قوله عند ثقافته وخاصته فلا يلبث القول أن ينتشر.

الرابع: أن يكون سكوته لعارض لم يظهر - وهو خلاف الظاهر - ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته.

الخامس: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب، وليس ذلك قولاً لأحد من الصحابة، ولهذا عاب بعضهم على بعض، وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها، ثم العادة أن من ينتحل مذهباً يناظر عليه، ويدعو إليه، كما نشاهد في زمننا.

السادس: أن لا يرى الإنكار في المجتهدين وهو بعيد؛ لما ذكرناه، فثبت أن سكوته كان لموافقته^(١).

- ومن وجه آخر: أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقيين كانوا لا يجوزون العدول عنه فهو إجماع^(٢).

رابعاً: حجية قول الصحابي في مسائل الاجتهاد.

اتفق العلماء على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً.

(١) انظر: روضة الناظر (١٥٢).

(٢) المرجع السابق.

واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين.

فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي - في أحد قوليهِ - وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة وهو اختيار الأمدي.

وذهب مالك بن أنس، والرازي، والبردعي من أصحاب أبي حنيفة الشافعي - في قول له - وأحمد بن حنبل - في رواية له - إلى أنه حجة مقدمة على القياس^(١).

الراجع: والذي يترجح أن قول الصحابي في المسائل الاجتهادية لا يكون حجة ملزمة لا يجوز مخالفتها ولا الخروج عنها، ولكن يؤخذ حيث لا نص من الكتاب والسنة والإجماع ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر، فالأخذ بقول الصحابي في مثل هذه المسائل أولى، لقربه من النبي ﷺ، وإدراكه لأسرار التشريع، ومشاهدته لنزول الوحي... إلخ.

(١) انظر: تفصيل هذه المسألة واستدلالات مختلف الآراء في الأحكام، الأمدي (٤) / ١٥٥-١٥٩) إجمال الإصابة (٧٨) المستصفى (١٦٨) أصول السرخسي (٢) / ١٠٨)، تخريج الفروع على الأصول (١٧٩)، الإبهاج (٣/١٩٢).

المبحث السابع كيف نعرف الصحابي

الطرق التي نعرف بها الصحابي، وتثبت بها من كونه صحابياً كثيرة، نذكرها الأصوليون والمحدثون، وأهمها ما يأتي:

الطريقة الأولى: عن طريق النقل المتواتر، وتظاهر الأخبار بصحبتهم للنبي ﷺ، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وبقيّة العشرة المبشرين بالجنة، وغيرهم^(١).

الطريقة الثانية: عن طريق النقل المستفيض، وهو النقل الذي لا يصل إلى حد التواتر، ولكن يستفيض ويشتهر ويبلغ حداً يقرب من التواتر، كعكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة، وغيرهما^(٢).

الطريقة الثالثة: النقل الأحاد وإخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابي، كحميمة ابن أبي حميمة الدوسي، الذي مات بأصبهان مبطوناً، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة، وقصته مذكورة في تأريخ أصبهان لأبي نعيم، وفي مسند أبي داود الطيالسي، ومعجم الطبراني^(٣).

الطريقة الرابعة: إخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته أنه صحابي، نذكر

-
- (١) انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (١٧٢/٢)، الإبهاج (٣٣١/٢)، الكفاية في علم الرواية (٥١)، المنهل الروي، ابن جماعة (١١٢) الشذا الفياح (٢٤٠/١)، تدريب الراوي (٢١٣/٢)، فتح المغيث (١٠٤/٣) عمدة القاري، (١٦٩/١٦).
 - (٢) انظر: إرشاد الفحول (١٠٧)، الإبهاج (٣٣١/٢)، الشذا الفياح (٤٩٤/٢)، تدريب الراوي (٢١٣/٢)، فتح المغيث (١٠٤/٣).
 - (٣) انظر: قواطع الأدلة (٣٩٣/١)، الإبهاج (٣٣١/٢)، المنثور الزركشي (١٥٣/٣)، التقرير والتحبير (٣٤٩/٢)، إرشاد الفحول (١٠٧)، الكفاية في علم الرواية (٥١)، تدريب الراوي (٢١٣/٢)، فتح المغيث (١٠٤/٣)، الشذا الفياح (٤٩٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (١٤٦)، عمدة القاري، (١٦٩/١٦).

ذلك الخطيب البغدادي في الكفاية فقال: "وقد يحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أميناً مقبول القول إذا قال: صحبت النبي ﷺ، وكثر لقائي له، فيحكم بأنه صحابي مع الظاهر لموضوع عدالته وقبول خبره، وإن لم نقطع بذلك كما يعمل بروايته^(١)"، وذكر ذلك - أيضاً - ابن الصلاح في مقدمته^(٢)، وأورده من الأصوليين: الغزالي، والآمدني، وابن السبكي، والزرکشي، وابن أمير الحاج، وغيرهم.

وقد قيد العلماء ما أطلق من ذلك بأن يكون ما ادعاه يقتضيه الظاهر، فلو ادعى الصحبة بعد مضي مئة سنة بعد موته ﷺ فإنه لا يقبل، منه وإن ثبتت عدالته قبل ذلك، لما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: "أرأيتمكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد"^(٣) وكان ذلك قبل موته بشهر، وفي صحيح مسلم من حديث جابر أنه قال: "سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مئة سنة"^(٤)، أي أنه لا يبقى حياً ممن هو على ظهر الأرض من الحاضرين عند النبي ﷺ بعد مئة سنة.

وقد شرط الأصوليون لقبول من يدعي لنفسه الصحبة تصريحاً أو تلويحاً أن يكون قد عرفت معاصرته للنبي ﷺ؛ ولذلك قال الآمدني "إذا قال من عاصر النبي ﷺ: أنا صحابي مع إسلامه وعدالته فالظاهر صدقه"^(٥).

ولهذا فقد أجمع العلماء على تكذيب من ادعى الصحبة بعد المائة من

-
- (١) الكفاية في علم الرواية (٥١).
 - (٢) مقدمة ابن الصلاح (١٧١).
 - (٣) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (١٩٤/١) رقم (٥٧٦).
 - (٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب قوله ﷺ: لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض... (١٩٦٦/٤) رقم (٢٥٣٨).
 - (٥) الإحكام الآمدني (١٠٥/٢).

وفاة النبي ﷺ^(١)، كقيس بن تميم الطائي^(٢)، ومكلبة بن ملكان^(٣)، ورتن الهندي^(٤)، وغيرهم^(٥).

وفي ثبوت الصحبة بإخباره عن نفسه - تصريحاً أو تلويحاً - قولان آخران:

أحدهما: أنها لا تثبت صحبته بقوله؛ لكونه متهماً بادعائه رتبة لنفسه، وهذا ظاهر كلام أبي الحسن بن القطان، فإنه قال: "ومن يدعي صحبته النبي ﷺ لا يقبل منه حتى نعلم صحبته، فإذا علمناها فما رواه فهو على السماع، حتى نعلم غيره"^(٦).

ولهذا نجد ابن السمعاني في قواطع الأدلة يقتصر في طرق معرفته للصحبة على أمرين، قال: "إنما نعلم صحبة النبي ﷺ إما بطريق موجب للعلم (القطعي)، وهو خبر التواتر، أو بطريق يقتضي غلبة الظن، وهو إخبار الثقة"^(٧) وفي كلام ابن السمعاني: إشعار بما ذكر ابن القطان، فإن المرء لو قال أنا عدل

-
- (١) الشذا الفيح (٢/٤٩٨).
 - (٢) هو: قيس بن تميم الطائي الكبلاني، الأشج قال ابن حجر: "قرأت في تاريخ اليمن للجندي: أنه حدث سنة سبع عشرة وخمسمائة عن النبي ﷺ وعن علي بن أبي طالب" انظر: الإصابة (٥/٥٥٦) لسان الميزان (٤/٤٧٦).
 - (٣) هو: مكلبة بن ملكان الخوارزمي، شخص كذاب أو لا وجود له، زعم أن له صحبة، روى المظفر بن عاصم بن الأغر العجلي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة قال: حدثنا مكلبة بن ملكان في مدينة خوارزم - وذكر أنه غزا مع رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين غزوة، ومع سراياه، أسد الغابة (١/١٠٤٣) الإصابة (٦/٣٧٩)، لسان الميزان (٦/٥٣، ٨٥)، تاريخ بغداد (١٣١٢٧)، الكشف الحثيث (٢٦١).
 - (٤) هو: رتن بن عبدالله الهندي، وقيل: رطن، ذكر في الميزان فقال: رتن الهندي وما أدراك ما رتن شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد ستمائة، فادعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذه جراءة على الله، انظر: الإصابة (٢/٥٢٣-٥٢٤)، لسان الميزان (٢/٤٥٠، ٣٧/٧).
 - (٥) مثل: جببير بن الحارث الأعرابي، انظر: (١/٥٤٦)، لسان الميزان (٢/٩٧)، ومعمربن بريك، انظر: الإصابة (٦/٣٦٨)، لسان الميزان (٦/٦٨)، أبو الحسن بن نوفل الراعي، انظر: الإصابة (٧/٩٨)، لسان الميزان (٧/٣٣).
 - (٦) نقلاً عن فتح المغيث (٣/١٠٦)، إرشاد الفحول (٧/١٠٧).
 - (٧) قواطع الأدلة (١/١٩٢).

لم يلتفت إلى مقاله؛ لدعواه لنفسه خصلة شريفة، فكيف إذا ادعى الصحبة^(١)، ولهذا قال الأمدي: "يحتمل أن يصدق"^(٢).

ثانيهما: التفصيل بين مدعي الصحبة اليسيرة فيقبل؛ لأنها مما يتعذر إثباتها بالنقل، إذ ربما لا يحضره حال اجتماعه بالنبي ﷺ، أو رؤيته له أحد.

وبين مدعي الصحبة الطويلة: وكثرة التردد في الحضر والسفر، فلا يقبل؛ لأن مثل ذلك يشاهد وينقل ويشتهر، فلا تثبت الصحبة بإخبار عن نفسه، بل لا بد في ذلك من خبر الثقة^(٣).

وقد جزم ابن عبد البر القبول من غير اشتراط، بناءً على أن الظاهر سلامته من الجرح والتعديل، كما نقل ذلك السخاوي^(٤) ومن صور هذا النوع: أن يقول التابعي أخبرني فلان - مثلاً - أنه سمع النبي ﷺ يقول، سواء أسماه أم لا، كقول الزهري فيما رواه البخاري في فتح مكة من صحيحه أخبرني سنين أبو جميلة^(٥)، وزعم أنه أدرك النبي ﷺ، وخرج معه عام الفتح^(٦)، أما إذا قال: أخبرني رجل - مثلاً - عن النبي ﷺ بكذا يعني بالعننة، فثبوت الصحبة بذلك بعيد؛ لاحتمال الإرسال، ويحتمل التفرقة بين أن يكون القائل من كبار التابعين فيترجح القبول، أو صغارهم فيترجح الرد، ومع ذلك فلم يتوقف من

(١) انظر: الإبهاج (٢/٣٣١).

(٢) الإحكام الأمدي (٢/١٠٥).

(٣) فتح المغيث (٣/١٠٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سنين أبو جميلة السلمي: ويقال: الضمري، ويقال: السليطي، وقيل: اسم أبيه فرقد، حج مع النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، روى عنه الزهري قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ، وخرج معه عام الفتح، عده البخاري من الصحابة، وعده العجلي من التابعين، انظر: التاريخ الكبير، البخاري (٤/٢٠٩)، تهذيب التهذيب (٤/٢١٥)، معرفة الثقات العجلي (١/٤٣٨).

(٦) انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح (٤/١٥٦٤) رقم (٤٠٥٠).

صنف في الصحابة عن إخراج من هذا سبيله في كتبهم، نعم لو أخبر عنه عدل من التابعين أو تابعيهم أنه صحابي..^(١).

والذي رجحه جمهور علماء الأصول في هذا النوع هو القبول، قال في عمدة القاري: "وذهب جمهور الأصوليين إلى أن العدل المعاصر للرسول الله ﷺ إذا قال: أنا صحابي يصدق فيه ظاهراً، أي يقبل قوله إلا إذا ثبت ما يخالفه^(٢)".

ولعل كلام ابن السمعاني يقتضي ذلك؛ لأن هذا مما يقتضيه غلبة الظن، وغلبة الظن بكون المعاصر صحابياً تستفاد من آثار ثلاثة، كما ذكر السخاوي نقلاً عن شيخه ابن حجر:

أحدها: أنهم كانوا لا يؤمرون في المغازي إلا الصحابة، فمن تتبع الأخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك الكثير.

ثانيها: أن عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي ﷺ فدعا له، وهذا أيضاً يوجد منه الكثير.

ثالثها: أنه لم يبق بالمدينة ولا بمكة ولا الطائف ولا من بينهما من الأعراب إلا من أسلم وشهد حجة الوداع، فمن كان في ذلك الوقت موجوداً اندرج فيهم؛ لحصول رؤيتهم للنبي ﷺ، وإن لم يرههم هو. والله أعلم^(٣).

(١) فتح المغيـث (٣/١٠٧).

(٢) عمدة القاري (١٧/٢٨٩).

(٣) فتح المغيـث (٣/١٠٨).

خاتمة البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتدوم الطيبات، وتنزل البركات، وتذهب السيئات، وبرحمته تغفر الزلات، وبمحض إحسانه وتيسيره تكمل الحسنات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، المؤيد بأشهر المعجزات، وعلى آله وصحبه أكمل الصلوات، وأشرف التسليمات، وبعد.

فهذه خاتمة البحث الموسوم بـ الصحابي عند الأصوليين والمحدثين، وقد توصلت إلى نتائج عديدة أقتصر على ذكر أهمها فيما يأتي:

- اختلفت آراء العلماء في تعريف الصحابي والراجح: أنه من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام.
- لا يعد من الصحابة من لم يسلم في عهد النبوة، ولا من مات على الردة، ولا من رأى النبي ﷺ بعد موته وقبل دفنه، ولا من رآه في منامه، ولا تثبت لمن ادعاها بعد مضي عشر بعد المائة من الهجرة، وتتوقف الصحبة على البعثة.
- تحديد الصحابي باسمه بعد معرفة حده يترتب عليه فوائد، أهمها: ثبوت عدالته، وقبول مرسله، وإلحاق قوله بقول الصحابي.
- الصحابة كلهم عدول، وقد ذكر الإجماع على عدالتهم عدد كبير من الأصوليين والمحدثين، وهذا يوجب صرف النظر عن البحث عن أحوالهم وقبول رواية كل واحد منهم بمجرد إثبات كونه صحابياً.
- المراد بعدالة الصحابة: قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة، وليس ثبوت العصمة لهم.
- اختلف العلماء في قبول مراسيل الصحابة، والصحيح أنها مقبولة يصح الاحتجاج بها، وهو مذهب جمهور الأصوليين وعامة المحدثين، وأكثر العلماء، ونفي بعض علماء الأصول من الحنفية وجود الخلاف في الاحتجاج بمرسل الصحابي غير صحيح.
- قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد يحمل على التوقيف، وليس

قوله حجة على صحابي آخر مجتهد باتفاق، واختلفوا في حجية قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه أحد ولم يظهر له مخالف، والراجح أنه حجة، وهو بمثابة الإجماع.

- مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على المجتهدين من الصحابة باتفاق، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، والراجح أنه لا يكون حجة ملزمة لا يجوز مخالفتها ولا الخروج عنها، ولكن يؤخذ حيث لا نص، ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر، فالأخذ بقوله في مثل هذه المسائل أولى؛ لقربه من النبي ﷺ وإدراكه لأسرار التشريع، ومشاهدته لنزول الوحي.

- نعرف كون الصحابي صحابياً بطرق عدة، منها: النقل المتواتر، وتظاهر الأخبار بصحبته للنبي ﷺ، وعن طريق النقل المستفيض، ونقل الأحاد، وإخبار بعض الصحابة عن كونه صحابياً، وإخباره عن نفسه بالصحبة بعد ثبوت عدالته، إذا كان ما ادعاه يقتضيه الظاهر، وكونه قد عرفت معاصرته للنبي ﷺ.

تم بحمد الله تعالى

فهرس المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤م.
- ٣ - إجابة السائل شرح بغية الأمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- ٤ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: خليل بن كيكلي العلائي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤م.
- ٧ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبي الفتح، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨ - اختصار علوم الحديث: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت (٧٧٤هـ) تعليق وشرح صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٩ - إرشاد الفحول: إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت بدون (ت).

- ١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (بدون).
- ١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير، طبعة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١٢- الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٣- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٤- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ١٥- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي: تحرير د. عمر سليمان الأشقر، مراجعة د. عبدالستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٦- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨م.
- ١٧- البدء والتاريخ: وهو المطهر بن طاهر المقدسي ت (٥٠٧هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، بدون (ت).
- ١٨- بغية الطلب في تاريخ حلب: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بدون (ت).
- ١٩- تاريخ الإسلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

- ت (٧٤٨هـ)، تحقيق د. عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٠- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي: دار الفكر(بدون).
- ٢١- تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون (ت).
- ٢٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون (ت).
- ٢٣- تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله (بدون).
- ٢٤- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥م.
- ٢٥- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٢٦- التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير: ابن أمير الحاج، طبعة بولاق ١٢١٦هـ.
- ٢٧- تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبي زيد عبيد بن عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٨- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: الحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ٢٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي

- أبو محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- ٣٠- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- ٣١- توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون(ت).
- ٣٣- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر بيروت، بدون.
- ٣٤- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م.
- ٣٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: أبو سعيد بن خليل بن كيكلي أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.
- ٣٦- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: دمستفي ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
- ٣٧- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (بدون).
- ٣٨- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م.

٣٩- حاشية السندي على النسائي: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠- حاشية العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ.

٤١- رجال مسلم: أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٢- الروض المربع على مختصر المقنع: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (بدون).

٤٣- روضة الناظر وجنة المناظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، سير أعلام النبلاء، الرياض، ط٢، ١٣٩٩م.

٤٤- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد، دار الفرقان الأردن، عمان ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٥- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، تنقيح وتصحيح مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٧- شرح نخبة الفكر للقاري: نور الدين أبو الحسين علي بن سلطان محمد القاري الهروي، تقديم: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، لبنان، بدون.

٤٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم

- التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
- ٤٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون(ت).
- ٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، (بدون).
- ٥١- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ٥٢- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: ابن الجزري ت (٩٠٢هـ)، تحقيق: أبو عائش عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط ١، ٢٠٠١ م.
- ٥٣- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٨٦ هـ.
- ٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ٥٥- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٦- الفروق أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٧- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر: رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
- ٥٨- قواطع الأدلة في الأصول: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٥٩- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: علي بن عباس البجلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥ - ١٩٥٦م.
- ٦٠- قول الصحابي عند الأصوليين: د. علي جمعة محمد عبدالوهاب، منشورات علاء سرحان مؤسسة الرسالة - القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣ - ١٩٩٢م.
- ٦٢- كشف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٦٣- الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي الحلبي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
- ٦٤- كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني: علي بن خلف المنوفي المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٥- الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون (ت).
- ٦٦- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- ٦٧- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- ٦٨- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، بدون (ت).
- ٦٩- مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوضة، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٠- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- ٧١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
- ٧٢- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
- ٧٣- المستصفي في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٧٤- المسودة في أصول الفقه: أحمد بن عبدالحليم آل تيمية وآخرون، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المدني، القاهرة، بدون (ت).
- ٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت بدون (ت).
- ٧٦- مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الزحيلي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- ٧٧- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٧٨- معرفة الثقات: أحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي،

- تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
- ٧٩- مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن، مكتبة الفارابي، ط١، ١٩٨٤م.
- ٨٠- المقنع في علوم الحديث: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٨١- المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله، تحقيق: دتيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ٨٢- المنخول في تعليقات الأصول: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- ٨٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ٨٤- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ٨٥- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن حجر، دار إحياء التراث العرب، بيروت.
- ٨٦- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنور، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ٨٧- النكت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين أبي عبدالله محمد بن جمال الدين عبدالله بن بهادر، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد

الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي: المكتبة
العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٩- الواضح في أصول الفقه: علي بن محمد بن عقيل الحنبلي، تحقيق:
عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، بدون (ت).

٩٠- اليواقيت والدرر: عبد الرؤوف المناوي، ت (١٠٣١هـ)، تحقيق المرتضى
الزين أحمد، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٩٩٩م.

